



دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 154

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

| رقم الصفحة | محتويات العدد | مسلسل |
|------------|---------------|-------|
|------------|---------------|-------|

أولاً: قرارات بقانون

| | | |
|----|---|----|
| 4 | قرار بقانون رقم (39) لسنة 2018م بشأن إنشاء وزارة إعلام. | .1 |
| 5 | قرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين. | .2 |
| 7 | قرار بقانون رقم (9) لسنة 2019م بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته. | .3 |
| 9 | قرار بقانون رقم (10) لسنة 2019م بشأن القرائن المرتبطة بالتبني بين المسيحيين. | .4 |
| 11 | قرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م بشأن فصل وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارتين. | .5 |
| 12 | قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر. | .6 |

ثانياً: مراسيم رئاسية

| | | |
|----|---|----|
| 13 | مرسوم رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر. | .1 |
|----|---|----|

ثالثاً: قرارات رئاسية

| | | |
|----|--|----|
| 15 | قرار رقم (23) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ محمد ربيع إلى مدير عام. | .1 |
| 16 | قرار رقم (24) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ علي الفطاطة من ديوان الموظفين العام إلى هيئة التوجيه السياسي والوطني. | .2 |

| | | |
|----|--|----|
| 17 | قرار رقم (25) لسنة 2019م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضي بمحافظة نابلس للمنفعة العامة. | 3. |
| 20 | قرار رقم (26) لسنة 2019م بشأن تمديد الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2018م. | 4. |

رابعاً: قرارات وزارية

| | | |
|----|--|----|
| 21 | قرار رقم (7) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية. | 1. |
| 23 | قرار رقم (1) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 2. |
| 24 | قرار رقم (2) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 3. |
| 25 | قرار رقم (3) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 4. |

خامساً: قرارات السلطة القضائية

| | | |
|----|--|----|
| 31 | أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف. | 1. |
| 33 | أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله. | 2. |
| 37 | أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين. | 3. |
| 39 | أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم. | 4. |

| | | |
|----|--|----|
| 63 | حكم غيابي صادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط - هيئة قضاء قوى الأمن. | 5. |
|----|--|----|

سادساً: إعلانات

| | | |
|-----|--|----|
| 68 | إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات. | 1. |
| 69 | أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه. | 2. |
| 81 | إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي. | 3. |
| 98 | إعلانات اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء - صادرة عن وزارة الحكم المحلي. | 4. |
| 128 | إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية". | 5. |
| 131 | إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات. | 6. |
| 165 | إعلان شطب شركة - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات. | 7. |
| 166 | إعلان تصفية شركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات. | 8. |

سابعاً: قوائم التجميد

| | | |
|-----|---|----|
| 174 | قرار رقم (4) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن. | 1. |
| 176 | قرار رقم (5) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن. | 2. |

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2018م بشأن إنشاء وزارة إعلام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون وزارة تسمى "وزارة الإعلام"، تمارس كافة الاختصاصات المحددة للوزارات، وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/01 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة/ 1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة شؤون الهيئة رئيس، يصدر قرار بتعيينه من رئيس الدولة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يمارس رئيس الهيئة كافة مهام وصلاحيات الوزير بالوزارة.
3. تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المخولة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين، المنصوص عليها في قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً برئاسته، من ممثلي جهات حكومية وأهلية، ومؤسسات وجمعيات مساندة للأسرى والمحررين، وكفاءات وأسرى محررين، يجتمع بدعوة منه مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، لتعزيز المشاركة في رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالأسرى، ووضع الاقتراحات والتصورات الهادفة إلى تحسين سير عمل الهيئة، وتطوير أدائها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/24 ميلادية

الموافق: 17/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (9) لسنة 2019م بتعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل نص الفقرة (3) من المادة (3) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويتقاضى رئيس الهيئة راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات الممنوحة له".

مادة (3)

يعدل نص الفقرة (1) من المادة (4) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
"أن يكون فلسطينياً".

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/25 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (10) لسنة 2019م بشأن القرائن المرتبطة بالتبني بين المسيحيين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1999م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل
بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي، لا سيما أحكام المادة (13) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الطفل مجهول النسب: الطفل غير معروف الوالدين.

القرائن: المعايير التي يمكن معها تسهيل تبني الطفل مجهول النسب بين المسيحيين في فلسطين.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون إلى:

1. السماح بتبني الأطفال مجهولي النسب من قبل عائلات مسيحية، إذا ما دلت القرائن على نسبته
للديانة المسيحية.
2. تسهيل وتيسير عملية تبني الأطفال مجهولي النسب من قبل عائلات مسيحية، إذا ما دلت القرائن
على نسبتهم للديانة المسيحية.
3. تعزيز المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي،
والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين.

مادة (3)

القرائن التي يمكن معها تسهيل تبني الأطفال مجهولي النسب بين المسيحيين في فلسطين:

1. أن يعثر على الطفل مجهول النسب على باب كنيسة أو دير، أو مؤسسة اجتماعية أو مستشفى
دار رعاية ذات اسم مسيحي.
2. أن يعثر في ملابس الطفل مجهول النسب على صليب أو أيقونات للسيد المسيح و/أو السيدة العذراء،
أو أي من القديسين.

3. أن يعثر على الطفل مجهول النسب في مركبة مجهولة تحتوي على الكتاب المقدس أو الصليب أو صورة للسيد المسيح و/أو السيدة العذراء و/أو صورة من القديسين، أو أي علامة مميزة كما هو متعارف عليه في الديانة المسيحية.
4. أن يعثر على الطفل مجهول النسب في منطقة أو مدينة أو قرية معروف بأن جميع سكانها و/أو الأغلبية الساحقة منهم مسيحيين.
5. أن يعثر مع الطفل مجهول النسب على رسالة تفيد أنه مسيحياً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/26 ميلادية
الموافق: 19/رجب/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م بشأن فصل وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارتين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

فصل وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارتين، وذلك على النحو الآتي:
1. وزارة التربية والتعليم.
2. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/10 ميلادية
الموافق: 05/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2019/03/10م، والتمديد المعطوف عليه
بتاريخ 2019/03/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

منح الثقة لرئيس الوزراء السيد/ محمد إبراهيم اثنية، وأعضاء حكومته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/11 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م، بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر،

وبناءً على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2019/03/10م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء من السادة التالية أسمائهم على النحو الآتي:

1. الدكتور محمد إبراهيم محمد اشتية
 2. الدكتور زياد محمود حسين أبو عمرو
 3. السيد نبيل جورج عودة أبو ردينة
 4. الدكتور رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
 5. السيد شكري اسعد شكري بشارة
 6. الدكتور "محمد فهاد" صبري عبد الرحمن الشالدة
 7. الدكتور أحمد عبد السلام حسن مجدلاني
 8. السيدة رولا نبيل جبران معاينة
 9. السيد فادي عرفات سليم الهدمي
 10. المهندس اسحق محمد شريف عبد الحي سدر
 11. السيدة أمال توفيق عبد الهادي حمد
 12. السيد خالد زهير خالد العسيلي
 13. السيد رياض محمد يوسف عطاري
 14. السيد عاصم غالب حافظ سالم
 15. الدكتور عاطف طلال إبراهيم أبو سيف
 16. المهندس مجدي حافظ عبد الله الصالح
 17. الدكتور محمد محمد سليم زيارة
 18. الدكتور محمود موسى أحمد أبو مويس
 19. الدكتور مروان مسعود محمد عورتاني
- رئيساً للوزراء
- نائباً لرئيس الوزراء
- نائباً لرئيس الوزراء / وزيراً للإعلام
- وزيراً للشؤون الخارجية والمغتربين
- وزيراً للمالية والتخطيط
- وزيراً للعدل
- وزيراً للتنمية الاجتماعية
- وزيراً للسياحة والآثار
- وزيراً لشؤون القدس
- وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وزيراً لشؤون المرأة
- وزيراً للاقتصاد الوطني
- وزيراً للزراعة
- وزيراً للنقل والمواصلات
- وزيراً للثقافة
- وزيراً للحكم المحلي
- وزيراً للأشغال العامة والإسكان
- وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
- وزيراً للتربية والتعليم

20. الدكتورة مي سالم حنا الكيلة
 21. الدكتور نصري خليل سليم أبو جيش
 22. المهندس أسامة حسن سعد السعداوي
 وزيراً للصحة
 وزيراً للعمل
 وزير دولة للريادة والتمكين

مادة (2)

يتولى دولة رئيس الوزراء تسيير أعمال وزارتي الداخلية والأوقاف والشؤون الدينية، إلى حين تعيين وزيرين لهما.

مادة (3)

تعيين السيد/ د. أمجد محمود محمد غانم أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/13 ميلادية
 الموافق: 08/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ محمد ربيع إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد نائل محمد ربيع الموظف بوزارة المالية والتخطيط إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/01 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ علي الفطافطة من ديوان الموظفين العام إلى هيئة التوجيه السياسي والوطني

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ علي عواد عبد الرحمن الفطافطة من ديوان الموظفين العام إلى هيئة التوجيه السياسي والوطني، باعتماده المالي، وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/20 ميلادية
الموافق: 13/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2019م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ بمحافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ من الحوض
رقم (13) من أراضي قرية عزموط بمحافظة نابلس، والبالغ مساحتها (37,493م²)، وقطع أراضٍ
من الحوض رقم (11) من أراضي قرية بلاطة بمحافظة نابلس، والبالغ مساحتها (13,331م²) لغايات
المنفعة العامة، لصالح وزارة الحكم المحلي، ولمنفعة بلدية نابلس، لإقامة محطة تنقية للقرى الشرقية،
وفقاً لخارطة المساحة المرفقة، وحسب الجدول الآتي:

| المساحة م ² | الحوض | القطعة |
|------------------------|-------|--------|
| 3006 | 13 | 20 |
| 12723 | 13 | 21 |
| 5912 | 13 | 22 |
| 3006 | 13 | 23 |
| 4421 | 13 | 24 |
| 2280 | 13 | 25 |
| 3131 | 13 | 26 |
| 3014 | 13 | 29 |

| المساحة م ² | الحوض | القطعة |
|------------------------|-------|--------|
| 9770 | 11 | 39 |
| 118 | 11 | 91 |
| 2078 | 11 | 92 |
| 726 | 11 | 93 |
| 474 | 11 | 94 |
| 154 | 11 | 95 |
| 11 | 11 | 96 |

مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/24 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**قرار رقم (26) لسنة 2019م
بشأن تمديد الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1
(واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2018م**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (90) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

لعدم تيسر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة الجديدة 2019م، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة (12/1) (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية 2018م، ويكون لوزارة المالية والتخطيط سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية.

مادة (2)

يتم وقف كافة التعيينات، والترقيات، وشراء واستئجار المباني، وشراء السيارات، وأي قرارات يترتب عليها نشوء التزامات مالية تتعارض وحالة النقشف، لحين إقرار قانون الموازنة العامة الاعتيادية للسنة المالية للعام 2019م، إلا في حالات الضرورة بقرار من رئيس الدولة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، حتى إقرار الموازنة العامة الاعتيادية للعام 2019م.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/25 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه، وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (15.ض.2015) بتاريخ 2015/12/09م، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/1/2) بتاريخ 2019/02/11م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع مصنع لإنتاج محارم وكاسات كرتون، والمقدم من:

شركة المستقبل للتعبئة والتغليف المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562536672)، تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (80) كيلواط، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2020/01/01م، وحتى 2022/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة ثماني سنوات، تبدأ من 2015/01/01م، وحتى 2022/12/31م.
2. دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2023/01/01م، وحتى 2025/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/03/05 ميلادية

الموافق: 28/جمادى الآخر/1440 هجرية

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

هيثم الوحيددي
الرئيس التنفيذي



**قرار رقم (1) لسنة 2019م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/3) فقرة (1)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/03/10م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة | تمن المواصفة بالشيكال |
|-----|-------------------------|--------------|---------------|------------------------------------|-----------------------|
| 1. | 4045 | الجوافة | جديدة | 10/3/2019 | 23 |

أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



**قرار رقم (2) لسنة 2019م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/3) فقرة (2)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/03/10م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | اسم المواصفة | حلت محل | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة | تمن المواصفة بالشيكال |
|-----|-------------------------|-------------------------|-------------------|------------------------------------|-----------------------|
| 1، | 2652 | السماد العضوي - الديبال | حلت محل 2011-2652 | 10/3/2019 | 33 |

أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



قرار رقم (3) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (4/2019)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2019م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة | ثمن المواصفة بالشيكال |
|-----|-------------------------|-----------------------|--|-----------------------|------------------------------------|-----------------------|
| 1 | م ف 1556 | ISO 15061:2001 | جودة الماء - تقدير البرومات الذائبة - طريقة الكروماتوغرافيا السائلة من الأيونات | حلت محل 1556 - 2010 | 10/3/2019 | 63 |
| 2 | مم ف 1557-ج1 | ISO15587-1: 2002 | جودة الماء - الهضم لتقدير العناصر المختارة في الماء - الجزء 1 : هضم ريجا المائي | حلت محل 1557-1- 2010 | 10/3/2019 | 51 |
| 3 | م ف 1557-ج2 | ISO15587-2: 2002 | جودة الماء - الهضم لتقدير العناصر المختارة في الماء - الجزء 2 : هضم حمض النتريك | حلت محل 1557-2- 2010 | 10/3/2019 | 51 |
| 4 | مم ف 1558-ج1 | ISO 17294-1:2004 | جودة الماء - تطبيق طيف البلازما الكتلي المصاحب بشكل حتى (ICP-MS) الجزء 1 : تعليمات عامة | حلت محل 1558-1- 2010 | 10/3/2019 | 88 |
| 5 | م ف 1558-ج2 | ISO 17294-2:2016 | جودة الماء - تطبيق طيف البلازما الكتلي المصاحب بشكل حتى (ICP-MS) الجزء 2: تقدير العناصر المختارة بما فيها نظائر اليورانيوم | حلت محل 1558-2- 2010 | 10/3/2019 | 76 |
| 6 | م ف 1560-ج1 | ISO 6703-1:1984 | جودة الماء - تقدير السيانيد -الجزء 1 : تقدير السيانيد الكلي | حلت محل 1-1560 - 2010 | 10/3/2019 | 33 |
| 7 | م ف 1560-ج2 | ISO 6703-2:1984 | جودة الماء - تقدير السيانيد -الجزء 2 : تقدير السيانيد القادر على الانطلاق بسهولة | حلت محل 2-1560 - 2010 | 10/3/2019 | 33 |



| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة | ثمن المواصفة بالشيكال |
|-----|-------------------------|-----------------------|--|-----------------------------|------------------------------------|-----------------------|
| 8 | م ف 1560 ج-3 | ISO 6703-3:1984 | جودة الماء - تقدير السيانيد - الجزء 3 : تقدير كلوريد السيانوجين | حلت محل 3-1560 2010 | 10/3/2019 | 23 |
| 9 | م ف 1561 | ISO18856- 2004 | جودة الماء - تقدير الفثاليت المختارة المستعملة للكروماتوغرافيا الغازية / طيف الكتلة | حلت محل 1561- 2010 | 10/3/2019 | 76 |
| 10 | م ف 1562 ج 1 | ISO 18857-1:2005 | جودة الماء - تقدير الكيل الفينول المختار - الجزء 1 : طريقة لغير رشح العينات المستعملة لانتزاع سائل - سائل الكروماتوغرافيا الغازية بالكشف الانتقائي الكتللي | 1562-1- 2010 | 10/3/2019 | 51 |
| 11 | م ف 1563 ج 16 | ISO 5667-16:2017 | جودة الماء - أخذ العينات - الجزء 16 : دليل في الاختبار الحيوي للعينات | حلت محل 1563-16- 2010 | 10/3/2019 | 63 |
| 12 | م ف 1563 ج 17 | ISO 15061:2001 | جودة الماء - أخذ العينات - الجزء 17 : دليل في أخذ عينات الرواسب المعلقة | حلت محل 1563-1- 2010 | 10/3/2019 | 76 |
| 13 | م ف 1563 ج 19 | ISO15587-1:2002 | جودة الماء - أخذ العينات - الجزء 19 : دليل في أخذ عينات الرواسب البحرية | حلت محل 1563-19- 2010 | 10/3/2019 | 42 |
| 14 | PS ISO 15158:2014 | ISO 15158-2014 | تآكل المعادن والسبائك - طريقة قياس إمكانية التنقر للفولاذ المقاوم للصدأ عن طريق التحكم الديناميكي في محلول كلوريد الصوديوم | جديدة | 10/3/2019 | 42 |
| 15 | PS ISO 7539-7:2014 | ISO 7539-7 2014 | تآكل المعادن والسبائك - اختبار تأكل الإجهاد - الجزء 7: طريقة اختبار معدل الإنفعال البطيء | جديدة | 10/3/2019 | 23 |
| 16 | PS ISO 11873:2014 | ISO 11873-2014 | المعادن الصلبة - تحديد محتويات الكبريت والكربون في مساحيق معدن الكوبالت - طريقة الكشف بالأشعة تحت الحمراء | جديدة | 10/3/2019 | 12 |
| 17 | PS ISO 5178:2019 | ISO 5178-2019 | الإختبارات التدميرية على اللحامات في المواد المعدنية - اختبار الشد الطولي على معدن اللحام في الوصلات الملحومة بالإنصهار | جديدة | 10/3/2019 | 23 |
| 18 | PS ISO 2740:2014 | ISO 2740:2014 | المواد المعدنية الملبدة، باستثناء المعادن الصلبة - قطع اختبار الشد | جديدة | 10/3/2019 | 23 |
| 19 | PS ISO 6892-1:2016 | SO 6892-1:2016 | المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 1: طريقة الإختبار عند درجة حرارة الغرفة | جديدة | 10/3/2019 | 169 |



| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة | ثمن المواصفة بالشيك |
|-----|-------------------------|-----------------------|---|--------------------|------------------------------------|---------------------|
| 20 | PS ISO 6892-2: 2018 | ISO 6892-2:2018 | المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 2: طريقة الإختبار عند درجة حرارة مرتفعة | جديدة | 10/3/2019 | 63 |
| 21 | PS ISO 6892-3: 2015 | ISO 6892-3:2015 | المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 3: طريقة الإختبار عند درجة حرارة منخفضة | جديدة | 10/3/2019 | 63 |
| 22 | PS ISO 6892-4: 2015 | ISO 6892-4:2015 | المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 4: طريقة الإختبار في الهيليوم السائل | جديدة | 10/3/2019 | 42 |
| 23 | PS ISO 11359-1: 2015 | ISO 11359-1: 2015 | اللدائن - التحليل الحراري الميكانيكي - الجزء 1: المبادئ العامة | جديدة | 10/3/2019 | 23 |
| 24 | PS ISO 11359-2: 2015 | ISO 11359-2: 2015 | اللدائن - التحليل الحراري الميكانيكي - الجزء 2: تحديد معامل التمدد الحراري الخلفي ودرجة حرارة التحول الزجاجي | جديدة | 10/3/2019 | 33 |
| 25 | PS ISO 11359-3: 2019 | ISO 11359-3: 2019 | اللدائن - التحليل الحراري الميكانيكي - الجزء 3: تحديد الإختراق | جديدة | 10/3/2019 | 23 |
| 26 | PS ISO 20457: 2018 | ISO 20457: 2018 | أجزاء مقولبة من البلاستيك - السماحيات وشروط القبول | جديدة | 10/3/2019 | 76 |
| 27 | م ف 120: 2019 | IEC 60947-4-1:2018 | الملامسات | حلت محل 1998 : 120 | 10/3/2019 | 400 |
| 28 | م ف 121: 2019 | IEC 60529:2019 | تصنيف درجات الحماية لأغلفة الاجهزة الكهربائية | حلت محل 1997 : 121 | 10/3/2019 | 217 |
| 29 | م ف 124: 2019 | IEC 60417: 2002 | رموز بيانية لوسم المعدات | حلت محل 1997 : 124 | 10/3/2019 | 51 |
| 30 | م ف 161: 2019 | IEC 60884-1: 2014 | القابسات و المقابس للاستخدامات المنزلية ، واستخدامات اخرى مشابهة - ج 1: متطلبات عامة | حلت محل 1997 : 161 | 10/3/2019 | 338 |
| 31 | م ف 164: 2019 | IEC 60445: 2017 | المبادئ الأساسية ومبادئ السلامة ما بين واجهة الانسان والآلة - الوسم والتعريف - التعريف بأطراف المعدات ، وأطراف الموصلات والموصلات | حلت محل 1997 : 164 | 10/3/2019 | 99 |
| 32 | م ف 966: 2019 | IEC 60335-2-40: 2018 | أمان وسلامة الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدامات المنزلية وما شابهها ج 40-2 : متطلبات خاصة لمضخات التسخين الكهربائية، مكيفات الهواء ومزيلات الرطوبة | حلت محل 2010 : 966 | 10/3/2019 | 234 |



| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة | ثمن المواصفة بالشيكل |
|-----|-------------------------|-----------------------|---|-----------------------------------|------------------------------------|----------------------|
| 33 | م ف 1-169 : 1999 | ----- | مكيفات الهواء - متطلبات السلامة والتشغيل | ملغى : ويحل محلها م ف 2019 :966 | 10/3/2019 | -- |
| 34 | م ف 3-169 : 1999 | ----- | مكيفات الهواء - مكيفات للغرف ومكيفات منفصلة - قياسات صوتيه مخبريه | ملغى : ويحل محلها م ف 2019 :966 | 10/3/2019 | -- |
| 35 | م ف 4-169 : 1999 | ----- | مكيفات الهواء - التركيب | ملغى : ويحل محلها م ف 2019 :966 | 10/3/2019 | -- |
| 36 | م ف 1-177 : 2019 | IEC 61347-1:2017 | معدات التحكم لوحدات الإنارة - ج 1 : متطلبات عامة و متطلبات الأمان | حلت محل 2013 :1-177 | 10/3/2019 | 400 |
| 37 | م ف 2-177 : 2019 :8 | IEC 61347-2-8: 2012 | معدات التحكم لوحدات الإنارة - ج 2-8 : متطلبات خاصة لكابحات تيار للامبات الفلورسنت | حلت محل 2013 :8-2-177 | 10/3/2019 | 63 |
| 38 | م ف 191 : 1998 | ----- | طرق فحص المنتوجات الكهربائية | ملغى : ويحل محلها م ف 2015 :1-192 | 10/3/2019 | -- |
| 39 | م ف 201 : 1998 | ----- | مدافئ كهربائية لتدفئة الغرف | ملغى : ويحل محلها م ف 2016 :185 | 10/3/2019 | -- |
| 40 | م ف 209 : 2019 | IEC 60155: 1993 | لوازم مساعده للمبات فلورسنت - بادهات تشغيل | حلت محل 2010 :209 | 10/3/2019 | 63 |
| 41 | م ف 283 : 2019 | IEC 60028: 1925 | مقاومة النحاس المستخدم في صناعة الموصلات الكهربائية | حلت محل 1998 :283 | 10/3/2019 | 23 |
| 42 | م ف 286 : 2019 | IEC 60228: 2004 | موصلات الكوابل المعزوله | حلت محل 2010 :286 | 10/3/2019 | 51 |
| 43 | م ف 316 : 2019 | IEC 60335-2-23: 2016 | الأجهزة الكهربائيه المستخدمه لمعالجة الجلد والشعر | حلت محل 2009 :316 | 10/3/2019 | 76 |
| 44 | م ف 1-320 : 2019 | IEC 60238: 2017 | حاملات المصابيح - حاملات المصابيح اللولويه من نوع اديسون | حلت محل 2010 :1-320 | 10/3/2019 | 400 |
| 45 | م ف 322 : 2019 | IEC 60064: 2005 | المصابيح المتوهجة ذات سلك التجستون | حلت محل 1999 :322 | 10/3/2019 | 200 |
| 46 | م ف 1-335 : 2019 | IEC 60095-1: 2018 | بطاريات بدء الحركة المصنوعة من الرصاص الحامضي - ج 1: متطلبات عامة وطرق فحص | حلت محل 1998 :335 | 10/3/2019 | 76 |



| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة | ثمن المواصفة بالشيك |
|-----|----------------------------------|-----------------------------|--|---------------|------------------------------------|---------------------|
| 47 | PS 4035-1-2018 | IEC 60471:2006 | السلامة الحيوية للتأثيرات الضوئية للمصابيح والأنظمة التي تحتوي على مصابيح | جديدة | 10/3/2019 | 111 |
| 48 | PS 4035-2-2018 | IEC 60471-2:2009 | السلامة الحيوية للتأثيرات الضوئية للمصابيح والأنظمة التي تحتوي على مصابيح -ج:2: دليل متطلبات التصنيع لسلامة البصر من الأشعة (بمستثناء أشعة الليزر) | جديدة | 10/3/2019 | 111 |
| 49 | PS 4036-1-2018 | IEC 60950-1:2005 | أمان معدات تكنولوجيا المعلومات -ج 1: متطلبات عامة | جديدة | 10/3/2019 | 400 |
| 50 | Ps ISO 10993-1:2018 | ISO 10993-1:2018 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الاول: الفحص والتقييم من خلال عملية ادارة المخاطر | جديدة | 10/3/2019 | 99 |
| 51 | Ps ISO 10993-2:2006 | ISO 10993-2:2006 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثاني: متطلبات العناية بالحيوان | جديدة | 10/3/2019 | 42 |
| 52 | Ps ISO 10993-3:2014 | ISO 10993-3:2014 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثالث: فحوصات التسمم الجيني والمسطنات والتسمم الانجابي | جديدة | 10/3/2019 | 88 |
| 53 | Ps ISO 10993-4:2017 | ISO 10993-4:2017 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الرابع: اختيار الفحوصات الخاصة بالتفاعلات مع الدم | جديدة | 10/3/2019 | 155 |
| 54 | Ps ISO 10993-5:2009 | ISO 10993-5:2009 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الخامس: الفحوصات الخارجية لتسمم الخلايا | جديدة | 10/3/2019 | 88 |
| 55 | Ps ISO 10993-6:2016 | ISO 10993-6:2016 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء السادس: الفحوصات للتأثيرات الموضعية بعد الزراعة | جديدة | 10/3/2019 | 76 |
| 56 | Ps ISO 10993-7:2008/Cor 1:2009 | ISO 10993-7:2008/Cor 1:2009 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء السادس: بقايا التعقيم بغاز أكسيد الإيثيلين | جديدة | 10/3/2019 | 183 |



| رقم | رقم المواصفة الفلسطينية | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة | ثمن المواصفة بالشيكال |
|-----|-------------------------|-----------------------|---|---------------|------------------------------------|-----------------------|
| 57 | Ps ISO 10993-9:2009 | ISO 10993-9:2009 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء التاسع : اطار العمل لتعريف وتصنيف التحطم المحتمل للمنتجات | جديدة | 10/3/2019 | 33 |
| 58 | Ps ISO 10993-10:2010 | ISO 10993-10:2010 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء العاشر: الفحوصات لتقييم وتحسس الجلد | جديدة | 10/3/2019 | 155 |
| 59 | Ps ISO 10993-11:2017 | ISO 10993-11:2017 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الحادي عشر : الفحوصات للسمية الجهازية | جديدة | 10/3/2019 | 76 |
| 60 | Ps ISO 10993-12:2012 | ISO 10993-12:2012 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثاني عشر : تحضير العينة والمواد المرجعية | جديدة | 10/3/2019 | 51 |
| 61 | Ps ISO 10993-13:2010 | ISO 10993-13:2010 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الثالث عشر : التعريف والتصنيف لمنتجات التحطم الناتجة عن المعدات الطبية المبلعمة | جديدة | 10/3/2019 | 42 |
| 62 | Ps ISO 10993-14:2001 | ISO 10993-14:2001 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الرابع عشر : التعريف والتصنيف لمنتجات التحطم الناتجة عن السيراميك | جديدة | 10/3/2019 | 33 |
| 63 | Ps ISO 10993-15:2000 | ISO 10993-15:2000 | التقييم الحيوي للأجهزة الطبية - الجزء الخامس عشر : التعريف والتصنيف لمنتجات التحطم الناتجة عن المعادن والسبائك | جديدة | 10/3/2019 | 33 |

أ . عبير عودة
رئيسة مجلس الادارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



جناية رقم: 2015/6
التاريخ: 2015/05/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم
بصفقتها محكمة استئناف

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفقتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. والهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وإيمن عليوي. المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة. المستأنف ضده: تيسير احمد محمد بلقيس، عنوانه: طولكرم - عتيل.

لذلك

إن محكمتنا تقرر قبول الاستئناف موضوعاً فيما يتعلق بالمستأنف ضده تيسير احمد محمد بلقيس، وإلغاء الحكم المستأنف بخصوصه، وإدانته بتهمة التهديد خلافاً لأحكام المادة (351) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بحبسه لمدة شهر.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/28م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
إيمن عليوي

جناية رقم: 2015/62
التاريخ: 2015/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم
بصفتها محكمة استئناف

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.
المستأنف ضده: مجدي غالب حسن غزال، عنوانه: طولكرم.

لذلك

تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء الحكم المستأنف، وإدانة المستأنف ضده مجدي غالب حسن غزال بتهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/30م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2018/59
التاريخ: 2018/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: ايد زياد ابراهيم جعبة، هوية رقم: (910683481)، عنوانه: الخليل - طريق المستشفى الأهلي.

التهم:

1. استعمال أوراق رسمية مزورة خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادة (1/80) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايد زياد ابراهيم جعبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المستندات المزورة المضبوطة، وإتلافها وفق الأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/26م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
احمد الاشقر

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2017/357
التاريخ: 2018/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: غسان بسام عوض يوسف، هوية رقم: (414491852)، عنوانه: رام الله - سطح مرحبا.
التهمة:

1. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ومصادرة الرخصة المزورة والمركبة المضبوطة وفقاً للأصول، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/26م.

رئيس الهيئة
القاضي عادل ابو صالح

القاضي
احمد الاشقر

القاضي
نجاة البريكي

جناية رقم: 2017/385
التاريخ: 2019/01/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد د. احمد الاشقر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/14م.

رئيس الهيئة
القاضي د. احمد الاشقر

جناية رقم: 2017/392
التاريخ: 2019/01/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد د. احمد الاشقر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/14م.

رئيس الهيئة
القاضي د. احمد الاشقر

جناية رقم: 2018/27
التاريخ: 2019/03/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيتين المنتدبتين السيدتين ياسمين عريقات، وعلا الشريف.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ناطق حسام حسني حنتولي، هوية رقم: (853014736)، عنوانه: جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ناطق حسام حسني حنتولي بالحبس لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/24م.

الهيئة
القاضي عمار فزع

القاضي المنتدب
ياسمين عريقات

القاضي المنتدب
علا الشريف

جناية رقم: 2017/77
التاريخ: 2019/03/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيتين المنتدبتين السيدتين ياسمين عريقات، و علا الشريف.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رأفت محمد رأفت دواسي، هوية رقم: (851856310)، عنوانه: سكان سيلة الحارثية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رأفت محمد رأفت دواسي بالحبس لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/24م.

| | | |
|----------------|----------------|-----------------|
| القاضي المنتدب | القاضي المنتدب | الهيئة |
| علا الشريف | ياسمين عريقات | القاضي عمار فزع |

جناية رقم: 2003/576
التاريخ: 2014/09/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمان عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد ابراهيم احمد ملحم، عنوانه: عتيل.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم محمد ابراهيم احمد ملحم لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/09/17م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمان عليوي

جناية رقم: 2014/18
التاريخ: 2014/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمان عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: هالة محمود محمد بسيس، عنوانها: اکتابا.
التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهمه هالة محمود محمد بسيس بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/10/27م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمان عليوي

جناية رقم: 2014/57
التاريخ: 2014/10/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وایمن علیوی.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مأمون فالج محمد حمدان، عنوانه: طولكرم - بلعا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم مأمون فالج محمد حمدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/10/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ایمن علیوی

جناية رقم: 2003/464
التاريخ: 2014/10/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وایمن علیوی.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: خالد سمير محمد يونس، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشترک خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عفا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم خالد سمير محمد يونس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيبياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/10/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ایمن علیوی

جناية رقم: 2014/1
التاريخ: 2014/11/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وایمن علیوی.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد الباسط عصام عبد الجبار شريتح، عنوانه: طولكرم.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم عبد الباسط عصام عبد الجبار شريتح بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/11/18م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ایمن علیوی

جناية رقم: 2003/358
التاريخ: 2014/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: كمال محمد خليل شلبي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم كمال محمد خليل شلبي لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/11/26م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2003/575
التاريخ: 2014/11/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد ابراهيم احمد ملحم، عنوانه: طولكرم - عتيل.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم محمد ابراهيم احمد ملحم لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/11/26م.

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2009/35
التاريخ: 2014/12/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. جمال نزيه جميل جعارة، عنوانه: عرار.
 2. تامر حسين سعيد جعارة، عنوانه: عرار.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضيها موقوفين على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/12/16م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2014/86
التاريخ: 2014/12/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد ايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: وائل صبحي محمد خليل، عنوانه: دير الغصون.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم وائل صبحي محمد خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيبياً صدر بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/12/28م.

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2003/494
التاريخ: 2014/12/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وایمن علیوی.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود صالح منصور شريم، عنوانه: طولكرم.
التهمة: القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم محمود صالح منصور شريم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/12/30م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ایمن علیوی

جناية رقم: 2015/8
التاريخ: 2015/03/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: فريد راغب فريد طبال، هوية رقم: (909848384)، عنوانه: طولكرم - ذنابة.
التهمة: الحرق خلافاً لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم فريد راغب فريد طبال بالأشغال الشاقة لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غائبياً صدر بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/03/31م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2015/48
التاريخ: 2015/04/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جهاد عفيف احمد عامودي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: حيازة وتعاطي مواد يشتهب بأنها مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم جهاد عفيف احمد عامودي لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات، وإتلافها حسب الأصول والقانون.
حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/04/22م.

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2015/38
التاريخ: 2015/04/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ناصر عبد الكريم يوسف بشارت، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارت بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/04/27م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2013/41
التاريخ: 2015/05/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد مهيب حلمي كوع، عنوانه: طولكرم - فرعون.
التهمة: السرقة بالاشترك بنص المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم احمد مهيب حلمي كوع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/19م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2005/123
التاريخ: 2015/05/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: وائل عبد الكريم محمد قاسم، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم وائل عبد الكريم محمد قاسم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/19م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2013/22
التاريخ: 2015/05/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وحسن دراوشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: علي محمد صادق ابو بكر، عنوانه: طولكرم - ققين.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم علي محمد صادق ابو بكر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/05/28م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
حسن دراوشة

جناية رقم: 2007/52
التاريخ: 2015/06/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عصام محمد سالم ابو ربيع، عنوانه: طولكرم.
التهمة: التزوير خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم عصام محمد سالم ابو ربيع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/28م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2015/83
التاريخ: 2015/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سليم فيصل زهير ذياب، عنوانه: طولكرم.
التهمة: إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم سليم فيصل زهير ذياب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غائبياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/30م.

القاضي
جمال جبر

جناية رقم: 2003/514
التاريخ: 2015/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وايمن عليوي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود طاهر عبد الرحيم ناصر، عنوانه: طولكرم - عزبة الجراد.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم محمود طاهر عبد الرحيم ناصر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/06/30م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي
ايمن عليوي

جناية رقم: 2014/35
التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة امنة حمارشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جميل ياسر احمد حدايده، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم جميل ياسر احمد حدايده بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غائبياً بحق المتهم صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

القاضي
امنة حمارشة

جناية رقم: 2014/65
التاريخ: 2015/12/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنبايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حازم نبهان ناصر السروجي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم حازم نبهان ناصر السروجي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/12/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي المنتدب
حسن دراوشة

جناية رقم: 2015/68
التاريخ: 2016/02/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيد جمال جبر، والسيدة المنتدبة سائدة ولد علي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نبيل محمد مصطفى قلق، عنوانه: طولكرم - عتيل.
التهم:

1. التزوير خلافاً لأحكام المادتين (265) و(262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم نبيل محمد مصطفى قلق بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/02/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي المنتدب
سائدة ولد علي

جناية رقم: 2015/246
التاريخ: 2016/02/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيد جمال جبر، والسيدة المنتدبة سائدة ولد علي.
المشتكى: الحق العام / النيابة العامة.
المتهم: اياد اسماعيل محمد صبره، عنوانه: قليلية.
التهم:

1. تعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (7) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. التزوير في مستند رسمي خلافاً لأحكام المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المتهم اياد اسماعيل محمد صبره لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/02/29م.

رئيس الهيئة
القاضي امنة حمارشة

القاضي
جمال جبر

القاضي المنتدب
سائدة ولد علي

جناية رقم: 2015/210
التاريخ: 2019/01/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد توفيق يوسف جيوسي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: الحرق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (368) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد توفيق يوسف جيوسي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/28م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام بدارو

القاضي
جمال جبر

القاضي
عبد المالك سمودي

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي رئيساً

الرائد القاضي/ معتز صايح عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة عضواً

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نقيب/ حسين محمد حسين الجعثيني - مرتب هيئة التوجيه السياسي.

التهم:

1. تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.
2. الإضرار بالوحدة الوطنية والمصير المشترك للقوات الفلسطينية خلافاً لنص المادة (178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

الوقائع

كما ورد في لائحة الاتهام: بالتحقيق تبين أن المتهم كان ينتمي للسلفية الجهادية ومن قياداتها في قطاع غزة، وأنه في العام 2010م انتقل من قطاع غزة عبر الأنفاق إلى مصر، ومن ثم انتقل إلى العراق، وهناك التحق بصفوف تنظيم داعش الإرهابي، ومن ثم أصبح مسؤول البراءة والبيعة في تنظيم داعش، وأن المتهم من المسؤولين عن تنفيذ وتجنيد إرهابيين لحساب تنظيم داعش، وكذلك قيام المتهم بعدد من الأعمال الإرهابية التي وقعت في فرنسا ومصر، وراح ضحيتها عدد من المواطنين الأبرياء، وأنه تم إيراد اسم المتهم ضمن قوائم مجلس الأمن الدولي.

الاجراءاتبالمحاكمة الجارية علناً:

بجلسة 2019/01/13م، بوشر بإجراء المحاكمة العلنية، لم يحضر المتهم، حيث قررت المحكمة تكليف النيابة العسكرية بإعادة تبليغ المتهم بواسطة النشر عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة.

وبجلسة 2019/01/27م، لم يحضر المتهم، حيث قدم ممثل النيابة مذكرة تبليغ بالنشر بحق المتهم مذيلة بشروحات تفيد بأن مدة التعليق أكثر من عشرة أيام، حيث قررت المحكمة تكليف النيابة العسكرية بإصدار مذكرة إمهال للمتهم لمدة عشرة أيام من أجل تسليم نفسه، وذلك كون التهم المسندة للمتهم هي من الجنايات.

وبجلسة 2019/02/11م، لم يحضر المتهم، قدم ممثل النيابة مذكرة إمهال بحق المتهم مذيلة بشروحات تفيد بأن المذكرة تم تعليقها لمدة أكثر من عشرة أيام، ملتصقاً بالسير بإجراء محاكمة المتهم كفار من وجه العدالة، حيث قررت المحكمة ضم مذكرة الإمهال إلى ملف الدعوى، والسير بإجراءات محاكمة المتهم كفار من وجه العدالة.

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة لائحة وقرار الاتهام، حيث ضمت اللائحة والقرار إلى ملف الدعوى بعد التأشير عليها.

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة محضر استدلال صادر عن جهاز الأمن الوقائي ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن1).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة محضر استدلال صادر عن جهاز المخابرات العامة ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن2).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن إحالة المتهم إلى هيئة القضاء العسكري ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن3).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة صورة عن القرار رقم (7) لسنة 2016م، بشأن تشكيل لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن4).

وبجلسة 2019/02/19م، قدم ممثل النيابة صورة عن المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ملتصقاً بإبرازه، حيث قررت المحكمة إبرازه، وتمييزه بالحرف (ن5).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة صورة عن القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بحق المتهم ملتصقاً بإبرازها، حيث قررت المحكمة إبرازها، وتمييزها بالحرف (ن6).

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة الملف التحقيقي الأولي بكامل محتوياته، حيث قررت المحكمة ضمه إلى ملف الدعوى على سبيل الاستئناس.

وبذات الجلسة، ختم ممثل النيابة بيناته.

وبذات الجلسة، قدم ممثل النيابة مرافعته الختامية الشفهية ملتصقاً بالنتيجة إدانة المتهم وفق ما جاء في لائحة وقرار الاتهام.

حيث قررت المحكمة حجز الملف للتدقيق والمداولة والنطق بالحكم.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة في البيانات المقدمة في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى المبرز (ن1)، نجد المحكمة بأنه عبارة عن محضر استدلال صادر عن جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2016/07/20م، يحمل الرقم (16/7/300)، وموقع من قبل مدير عام جهاز الأمن الوقائي، وهو خاص بالمتهم، وموجه إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن يفيد بأن المتهم كان يعمل على مرتبات المخابرات العامة، ومن ثم على مرتب التوجيه السياسي والمعنوي، وأنه التزم بجماعة السلفيين وارتبط بعلاقات قوية مع قائد جماعة التوحيد والجهاد المدعو أبو الوليد المقدسي، وأن المتهم انتقل عبر مصر إلى العراق والتحق بتنظيم داعش بعد أن كان قد أمضى عام في سجون حماس وأصبح مسؤول البراء والبيعة في تنظيم داعش، ومن المقربين من قائد التنظيم أبو بكر البغدادي وأحد المسؤولين عن تنفيذ وتجنيد إرهابيين لحساب التنظيم، وأنه في شهر 2013/6م، غادر غزة إلى سيناء، ومن ثم إلى العراق.

وبالرجوع إلى المبرز (ن2)، تجد المحكمة أنه عبارة عن محضر استدلال صادر عن جهاز المخابرات العامة بتاريخ 2016/07/31م، يحمل الرقم (7532/م.م) موقع من قبل رئيس جهاز المخابرات العامة، وموجه إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن خاص بالمتهم، ويفيد: بأن المتهم كان على مرتبات المخابرات العامة، ثم انتقل لمرتب التوجيه السياسي برتبة نقيب، وأنه ينتمي للسلفية الجهادية، ومن قياداتها، وعلى علاقة مع تنظيم داعش، وأنه تم اعتقاله من قبل حماس، وأنه غادر قطاع غزة، ومتواجد في العراق، ومع اتصال مع داعش في سوريا، حيث تجد المحكمة بأن المبرز (ن2) جاء مؤيداً ومتسانداً مع المبرز (ن1).

وبالرجوع إلى المبرز (ن3)، تجد المحكمة أنه عبارة عن كتاب صادر عن رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي النائب العام المستشار الدكتور أحمد براك موجه إلى رئيس نيابة رام الله يحمل الرقم (2016/2675) صادر بتاريخ 2016/06/20م، ويفيد بالإيعاز من أجل تسجيل قضية تحقيقية وفق مواد الاتهام الواردة في محاضر الاستدلال المرفقة، وإحالة القضية للنيابة العسكرية للاختصاص، كون المتهم عسكري في جهاز المخابرات العامة، وذلك لورود اسم المتهم في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

وبالرجوع إلى المبرز (ن4)، تجد المحكمة أنه عبارة عن صورة فوتوستاتية عن قرار رقم (7) لسنة 2016م، بشأن تشكيل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادر عن فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بتاريخ 2016/01/18م، حيث تجد المحكمة وبالتدقيق في المادة رقم (1) من هذا القرار بأن النائب العام هو من يتولى منصب رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

وبالرجوع إلى المبرز (ن5)، تجد المحكمة أنه عبارة عن صورة عن المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، الصادر بتاريخ 2015/12/29م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى المبرز (ن6)، تجد المحكمة أنه عبارة عن صور فوتوستاتية عن القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بحق المتهم، وبالتدقيق المحكمة في القرارات تجد أنها عبارة عن قراراتين، الأول: القرار رقم (2) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي جاء فيه: "التجميد المؤقت للأصول التابعة للمواطن من قطاع غزة حسين محمد حسين الجعثيني بالإضافة لإيقاف الراتب المصروف له من وزارة المالية"، والثاني: القرار رقم (4) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي جاء فيه: "إدراج المواطن من قطاع غزة حسين محمد حسين الجعثيني على قائمة التجميد المحلية، مما يترتب عليه التجميد الفوري لأصول والممتلكات التابعة له، إضافة إلى إيقاف الراتب المصروف له من وزارة المالية، ومراسلة الجهات المعنية كل حسب اختصاصه لاتخاذ اللازم لتنفيذ القرار، وإحالة المذكور إلى القضاء العسكري".

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم، فإن الوقائع الثابتة للمحكمة في هذه الدعوى هي ذات الوقائع المسندة للمتهم في صدر لائحة وقرار الاتهام، وهذا ما ثبت للمحكمة من خلال ما ساقته النيابة العسكرية من بيانات في المبرزات (ن1، ن2، ن3، ن6) والتي جاءت متساندة ومتراطة ومؤيدة لبعضها البعض، مما شكل قناعة يقينية للمحكمة لا يعترضها أي شك بثبوت هذه الوقائع، وعليه فإن المحكمة تجد بأن النيابة العسكرية استطاعت ربط المتهم بالتهمة المسندة له، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، وتهمة الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية خلافاً لنص المادة (178) من ذات القانون.

التطبيق القانوني

- تجد المحكمة أن أركان الجرائم المسندة للمتهم، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، وتهمة الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية، خلافاً لنص المادة (178) من ذات القانون قد تحققت:
1. الركن المادي: تحقق بقيام المتهم بانتمائه للسلفية الجهادية، وأنه أصبح أحد قادتها، كما التحق بصفوف تنظيم داعش الإرهابي، وأصبح مسؤول البراء والبيعة في تنظيم داعش، ومن المسؤولين عن تنفيذ وتجنيد إرهابيين لحساب تنظيم داعش، وقيامه بعدد من الأعمال الإرهابية في فرنسا ومصر، مما أدى إلى وقوع ضحايا من المواطنين الأبرياء، وأن العلاقة السببية بين ارتكابه هذه الأفعال وبين وقوع الضحايا من المواطنين الأبرياء قد تحققت وأنه بارتكابه هذه الأفعال يضر بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية، كونه ضابط على مرتبات القوات الفلسطينية.
 2. الركن المعنوي: والمتمثل بالعلم والإرادة، وحيث أن المتهم بالغ عاقل راشد مدرك لكنه أفعاله وعلى علم بأن ما سيقوم به هو مجرم ومعاقب عليه قانوناً، وبالرغم من ذلك فقد اتجهت إرادته الحرة إلى ارتكاب هذه الأفعال، فيكون قد تحقق الركن المعنوي لهذه الجرائم.
 3. الركن القانوني: حيث أن المادتين (176/أ، 178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م قد جرمت هذه الأفعال، فيكون قد تحقق الركن القانوني لهذه الجرائم.

لذلك

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون الأصول الجزائية لعام 1979م، فقد قررت:

أولاً: إدانة المتهم نقيب/ حسين محمد حسين الجعثيني - مرتب هيئة التوجيه السياسي بالتهمة الأولى المسندة إليه، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه، وهي الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية خلافاً لنص المادة (178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (176/أ، 178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان نقيب/ حسين محمد حسين الجعثيني - مرتب هيئة التوجيه السياسي بالإعدام، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تأليف أو ترؤس العصابات المسلحة والإرهابية خلافاً لنص المادة (176/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

ثانياً: الحكم على المدان بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة وذلك عن بالتهمة الثانية المسندة إليه، وهي الإضرار بالوحدة الوطنية، والمصير المشترك للقوات الفلسطينية، خلافاً لنص المادة (178) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

ثالثاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر تطبيق العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح الإعدام، مع الإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، صدر في مدينة رام الله يوم الأحد، الموافق 2019/03/31م.

القاضي
رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط
المقدم / بلال السرطاوي

القاضي
الرائد/ معتز صايح

القاضي
الرائد/ يافي مرايطة



إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

| تاريخ الإصدار | رقم الرخصة | رقم الهوية | الاسم |
|---------------|------------|------------|--------------------------|
| 2019/02/24م | 104/2019 | 853752343 | خالد انور علي فريجات |
| 2019/02/24م | 105/2019 | 936737584 | اسامه جمال أحمد ابو فرحه |
| 2019/02/24م | 106/2019 | 033252735 | أمجد ابراهيم صالح حمدان |

شكري بشارة
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين رقم (76، 73) من الحوض رقم (28026) المسمى العناترة من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم، وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه


استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي هندازة - بريضة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه





أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية زيتا التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية ياسوف التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بيت سيرا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية القبيبة التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة الميبن مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من البحر الميت، منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر عبوش التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (28001) المسمى المسمكة من أراضي بيت ساحور التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (123) من الحوض رقم (8) المسمى كرم خالد من أراضي قرية سرطة التابعة لمحافظة سلفيت، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|---------------------------------|-------------------|
| 64 حي 2/ واد النسور الحي الغربي | الخليل/ دورا |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 102/ الخضرية | الخليل/ الظاهرية |
| 103/ قنان جوي | الخليل/ الظاهرية |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/02/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة الظاهرية وسكانها/ محافظة جنوب الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| المحافظة/ المنطقة | رقم الحوض/ اسم الحوض |
|-------------------|-----------------------|
| الخليل/ الظاهرية | 106/ ام الذهب الشمالي |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|------------------------|-------------------|
| 34473/ خلة راشد | الخليل/ الخليل |
| 34472/ شعب الضبع | الخليل/ الخليل |
| 34482/ الجرداء الشمالي | الخليل/ الخليل |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|-------------------|
| 16/ ظهر الصفا المنطقه الصناعيه | الخليل/ بيت امر |
| 17/ التلث المنطقه الصناعيه | الخليل/ بيت امر |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 83/ مراح حسان | الخليل/ بيت اولا |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|--------------------------------|-------------------|
| 4 حي 1/ فرش عبد الحي الشرقي | الخليل/ بيت كاحل |
| 9 حي 2/ فرش الحبس الحي الجنوبي | الخليل/ بيت كاحل |
| 10/ خربة الطيره | الخليل/ بيت كاحل |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حلحول وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------------|-------------------|
| 30 حي 1/ عين شامه حي الوسط | الخليل/ حلحول |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-------------------|
| 8196/ مارس الملاح | طولكرم/ طولكرم |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-----------------------------|
| 5/ ظهر ابو معالي | رام الله والبيرة/ دير ابزيع |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|---|------------------------|
| 20 حي 2/ مرج الرام والمناشير حي مرج الرام | رام الله والبيرة/ سنجل |

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-----------------------|
| 2/ بير الباطن | رام الله والبيرة/ صفا |

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-----------------------------|
| 4/ الماجور | رام الله والبيرة/ دير ابزيع |

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية البيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|---|--------------------------|
| 28 حي 33/ المدينة حي البلدة القديمة الشمالي | رام الله والبيرة/ البيرة |
| 28 حي 34/ المدينة حي البلدة القديمة الجنوبي | رام الله والبيرة/ البيرة |

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|-------------------------|------------------------|
| 9/ شوريا | رام الله والبيرة/ سنجل |
| 21/ قطاع اسماعيل والبري | رام الله والبيرة/ سنجل |

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|----------------------|-----------------------------|
| 41/ حجاج | رام الله والبيرة/ دير غسانة |

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قننة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

| رقم الحوض/ اسم الحوض | المحافظة/ المنطقة |
|---------------------------------|-------------------|
| 8 حي 1/ واد المدينة الحي الشرقي | القدس/ قننة |
| 8 حي 2/ واد المدينة الحي الغربي | القدس/ قننة |

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/16/2001)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (173) من منطقة خضراء إلى سكن (ج)، والقطعة رقم (202) من ساحة مفتوحة إلى حديقة عامة، وتعديل مسارات وعروض طرق، واقتراح طريقين بعرض (6)م مع مدور، وتوسيع طريق من (4)م إلى (10)م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (من 167 إلى 202)، والخاصة بجمعية إسكان الوحدة التعاونية من الحوض رقم (7) في أراضي أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حي (32 البالوع) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/9/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة للقطعة رقم (20) من الحوض رقم (28 المدينة) في حي (32 البالوع) من أراضي البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي البيرة - رقم المشروع (1501/20/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (4)م إلى (8)م (شارع القضاء) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 62، 8، 9، 57، 3، 59، 97، 96) من الحوض رقم (28 المدينة) من أراضي البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (3) من أراضي عين يبرود

رقم المشروع (1579/1/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى صناعي لغاية إقامة محطة تعبئة غاز في القطعة رقم (175)، ومشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (175، 155، 176، 181، 182، 187) من الحوض رقم (3) من أراضي عين يبرود، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين يبرود، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة عين يبرود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/2/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض (16)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (10، 11، 12، 13، 14، 16، 17، 18) من الحوض رقم (7) من أراضي أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة
 رقم المشروع (1501/3/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة مبان عامة إلى مراكز تجارية رئيسية بأحكام خاصة للقطعة رقم (721) من الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي بيرزيت - رقم المشروع (1502/8/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض الشارع رقم (208) من (10)م إلى (8)م، وعمل مدور، وإلغاء جزء آخر من نفس الشارع، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (127، 128، 131، 132، 133، 134، 203، 202، 201، 129) من الحوض رقم (14)، وإلغاء الشارع رقم (360)، والمتعلق بالقطعة رقم (292) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (131) من الحوض رقم (14) من أراضي بيرزيت، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/4/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار طريق، وإلغاء جزء من طريق، وتنظيم دوار بالقطع ذوات الأرقام (182، 177، 176، 90، 88، 84، 83) من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي بلدة أبو قش

رقم المشروع (1507/5/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة سكن (ب) إلى منطقة معارض تجارية في القطعة رقم (108) من الحوض رقم (2 جورة سرور) من أراضي بلدة أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية

رقم المشروع (1564/6/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعة رقم (122) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي المزرعة القبلية - رقم المشروع (1564/7/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب)، والمتعلق بالقطعة رقم (153) من الحوض رقم (13) من أراضي المزرعة القبلية، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المزرعة القبلية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (5) من أراضي سردا

رقم المشروع (1572/10/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (1/305، 2، 3) من حديقة عامة وتجاري محلي إلى مبانٍ عامة، وإلغاء جزء من الطريق، واقتراح شارع بعرض (14)م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (304، 305، 37) من الحوض رقم (5) من أراضي سردا، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي سردا - رقم المشروع (1572/12/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال للقطعتين رقم (317، 316) من منطقة سكن فلل إلى منطقة مبان عامة بأحكام خاصة، وإلغاء الطريق الشمالي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (316، 10، 11)، وتحويله إلى حديقة عامة، وتعديل مسار طريق، والمار بالقطع ذوات الأرقام (317، 6، 4) من الحوض رقم (5) من أراضي سردا، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيتين

رقم المشروع (1525/15/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء جزء من الطريق الهيكلي المار في القطع ذوات الأرقام (60، 61، 62، 401) من الحوض رقم (1) من أراضي بيتين، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيتين، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة

رقم المشروع (1501/17/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة استخدام مفترق تقاطع طرق إلى منطقة خضراء المحاذي للقطعتين رقم (327، 326) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي البيرة، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في أراضي عين ببرود - رقم المشروع (1579/18/2019)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير مسار شارع هيكلي بعرض (8)م، والمار بالقطعتين رقم (78، 83) من الحوض رقم (5) من أراضي عين ببرود، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة عين ببرود، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (11 المسجد) من أراضي بيرزيت

رقم المشروع (1502/21/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع رقم (10) بعرض (14)م، والمتعلق بالقطعتين رقم (229، 228) من الحوض رقم (11 المسجد) من أراضي بيرزيت، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1 ظهر صبيح) من أراضي أبو شخيدم
 رقم المشروع (1508/22/2019)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) للقطعة رقم (109) من الحوض رقم (1 ظهر صبيح) من أراضي أبو شخيدم، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي أبو شخيدم، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (أبو شخيدم - كوير - جيبيا - برهام)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس بشأن إيداع مخطط هيكلية تفصيلية لتنظيم شارع بعرض (12)م لغايات مشروع صناعي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مخطط هيكلية تفصيلية لتنظيم شارع بعرض (12)م، لغايات مشروع صناعي المار في القطعتين رقم (8، 20) من الحوض رقم (2) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس

بشأن إيداع مخطط مشروع تعديل تنظيمي لتعديل طريق هيكلي في القطعة رقم (2)

من الحوض رقم (11) من أراضي تياسير - رقم المشروع (2016/7)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير مسار الشارع رقم (28)، وتقليل عرضه من (12)م إلى (8)م، في القطعة رقم (2) من الحوض رقم (11) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي - رقم المشروع (2016/11/10)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لاستحداث شوارع بعرض (10)م، وبعرض (8)م، وطريق مشاة بعرض (6)م، وتغيير صفة الاستعمال من منطقة حرف وصناعات إلى سكن (أ)، وإلغاء الحزام الأخضر، وتعديل مسار الشارع رقم (74) بعرض (12)م، واستحداث منطقة تجاري طولي عمق (14)م، بارتداد أمامي (5)م، للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (2) من الحوض رقم (24) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طوباس، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طوباس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (20)م - رقم المشروع (2017/1)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات، وذلك لغايات تنظيم شارع بعرض (20)م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (137، 138، 139، 141، 149) من الحوض رقم (10)، والقطع ذوات الأرقام (169، 163، 164، 165، 166، 167، 158، 159، 160، 161، 162، 150، 154، 155، 156، 157) من الحوض رقم (12) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طوباس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع هيكلي من (10)م إلى (8)م

رقم المشروع (1213/1/2017) - محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع هيكلي من (10)م إلى (8)م، للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 57، 59) من الحوض رقم (8432)، والقطعة رقم (55) من الحوض رقم (8429) من أراضي شويكة - بلدية طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية طولكرم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات صناعي لغاية إقامة مصنع طوب اسمنتي

رقم المشروع (122/1/2018) / عنبتا - محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات صناعي لغاية إقامة مصنع طوب اسمنتي، للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (32) من الحوض رقم (8522) من أراضي عنبتا في محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي عنبتا/ محافظة طولكرم، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في مديريةية الحكم المحلي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة طولكرم



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم بشأن إيداع مشروع هيكل إرطاس - رقم المشروع (3/ب/ت/2018)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع هيكل إرطاس، رقم المشروع (3/ب/ت/2018) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي إرطاس، ومقر مجلس الخدمات المشترك لقرى الريف الغربي، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة إرطاس في محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في مرده - رقم المشروع (2019/2/2483)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت في جلستها رقم (2019/05) بتاريخ 2019/02/14م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حدائق إلى منطقة سكن (ج) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (2) موقع مسطح القرية من أراضي مرده، والواقع ضمن نقاط الإحداثيات (168821، 168626)، (168821، 168686)، (168821، 168626)، (168756، 168686)، (168756، 168686) حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مرده، ومقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية في سلفيت خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة سلفيت



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق حدائق إلى سكن مميز في القطعة رقم (69) من الحوض رقم (13) من أراضي بيت اييا - رقم المشروع (ت 2019/3)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/02/05م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق حدائق إلى سكن مميز في القطعة رقم (69) من الحوض رقم (13) من أراضي بيت اييا، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات لغايات معارض تجارية بأحكام خاصة في القطعة رقم (42) من الحوض رقم (3) من أراضي بيت اييا - رقم المشروع (ت 2019/5)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/02/05م، عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي، للاعتراضات، لغايات معارض تجارية بأحكام خاصة في القطعة رقم (42) من الحوض رقم (3) من أراضي بيت اييا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن - صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي ومشروع هيكل تفصيلي من أراضي بيت ايبا

رقم المشروع (ت 2019/6)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2019/03) بتاريخ 2019/02/05م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي، للاعتراضات، لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن مميز إلى تجاري طولي، ومشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى تجاري طولي بأحكام خاصة من أراضي بيت ايبا للاعتراضات، وذلك في القطع ذوات الأرقام (97، 96، 95، 94، 93، 92، 85) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (162) من الحوض رقم (12)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا - زواتا - بيت وزن - صرة)، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا - زواتا - بيت وزن - صرة) أو رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الفندقومية - رقم المشروع (ت 2019/20)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من (10)م إلى (8)م، وتعديل مساره للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (173، 147، 146، 145، 144، 143، 142)، من الحوض رقم (4) من أراضي الفندقومية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الفندقومية، ومقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين



إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً للصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

| الرقم | اسم الجمعية | منطقة العمل | رقم التسجيل | تاريخ التسجيل |
|-------|---|-------------|-------------|---------------|
| 1. | جمعية طوباس التعاونية للخدمات الاستثمارية م.م | طوباس | 1649 | 2019/03/11م |
| 2. | جمعية إسكان أطباء الاسنان التعاونية م.م | الخليل | 1650 | 2019/03/20م |

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني.

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين التاليتين من سجل جمعيات التعاون:

| الرقم | اسم الجمعية | المصفي | رقم التسجيل | تاريخ التسجيل | منطقة العمل |
|-------|---------------------------------------|------------------------------|-------------|---------------|-------------|
| 1. | جمعية بني نعيم التعاونية الزراعية م.م | محمد إبراهيم حسن الرواشدة | 1532 | 2012/08/29م | الخليل |
| 2. | الجمعية التعاونية لمربي الدواجن م.م | امجد توفيق حسن ابو علي | 465 | 1981/07/19م | طولكرم |

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" باستبدال مصف

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور.

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية التالية:

| الرقم | اسم الجمعية | منطقة العمل | رقم التسجيل | المصفي القديم | المصفي الجديد |
|-------|---|-------------|-------------|-------------------------|--------------------|
| 1. | الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م | طولكرم | 1407 | عبد الرحمن صدقي أبو صفت | عمر محمد مصطفى عوض |
| 2. | جمعية بيت ليد التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م | طولكرم | 1208 | عبد الرحمن صدقي أبو صفت | عمر محمد مصطفى عوض |
| 3. | جمعية عتيل التعاونية الاستهلاكية م.م | طولكرم | 1535 | عبد الرحمن صدقي أبو صفت | عمر محمد مصطفى عوض |
| 4. | جمعة بلعا التعاونية للخدمات الزراعية م.م | طولكرم | 426 | عبد الرحمن صدقي أبو صفت | عمر محمد مصطفى عوض |

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

| رقم الشركة | اسم الشركة | تاريخ التسجيل | المحافظة | رأس المال | المفوضون بالتوقيع |
|------------|---|---------------|---------------------|-----------|---|
| 562517482 | شركة مقالع بلوستون لتجارة الحجر | 2012 | رام الله والبيرة | 100000 | عبد الحميد مصطفى عبد الحميد محمد و/أو حسن يوسف حسن ابو الشيخ مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك |
| 562517490 | شركة النورس للاتصالات وانظمة المراقبه | 2012 | رام الله والبيرة | 20000 | حسن مضحي حسن هوارين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك |
| 562517508 | شركة المرداوي للتسويق والاستثمار | 2012 | سلفيت | 100000 | محمد أحمد محمد بداح منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك |
| 562517516 | شركة اي بلاس لحلول اتصالات متقدمه | 2012 | رام الله والبيرة | 30000 | فادي رضوان عبد اللطيف كمال واحمد محمد نياب ابو لطيفه مجتمعين |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|---|-----------|
| يوسف عبد الكريم غندور منفرداً | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة حقيقتي للبرمجيات والتجارة الالكترونية | 562517524 |
| كنعان مروان كنعان شاهين أو من يفوضه خطياً بذلك | 200000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة المجدل لصناعة الجبصين | 562517532 |
| مصطفى عيسى مصطفى سلامه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 200000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة يونيتي بزنس سليوشنز لحلول الاعمال | 562517540 |
| محمد زكي محمود دار طه منفرداً | 70000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الزكي للتجارة | 562517581 |
| عيسى محمد عيسى ابو عيطة منفرداً | 10000 | نابلس | 2012 | شركة الغفران لانظمة المعلومات | 562517599 |
| انيس نظمي انيس نفاع وحاتم رضا ابراهيم جرار ومحمد محمود داود محاجنه مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك | 80000 | جنين | 2012 | شركة الزهراء جروب الاستهلاكيه الاستثمارية | 562517607 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|---|-----------|
| عزمي هاشم محمد الحاج ويوسف عبد احمد فروخ ونعمان عاطف سالم عمرو أي اثنين مجتمعين ولهما تفويض الغير باستثناء البيع والشراء والرهن والقروض تكون بإجماع مجلس الإدارة | 100000 | الخليل | 2012 | شركة مدارس رواد المعرفة للإبداع والتميز | 562517623 |
| شحده فارس أحمد عمري ويوسف محمد حسين نمر مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضاته خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة سيما للاستثمار والتسويق | 562517631 |
| مجدي عاطف رشيد جراعي منفرداً أو من يفوضه خطياً أو عدلياً بذلك | 127000 | نابلس | 2012 | شركة مسبح ومنتجع واحة الباذان | 562517656 |
| نعيم أحمد سالم عطون منفرداً | 250000 | أريحا | 2012 | شركة ريحانة للمواد الغذائية والاستثمار | 562517672 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|---|-----------|
| دانا نبيل بكر مصري أو عماد نشات طاهر مصري مجتمعين و/أو منفردين | 70000 | نابلس | 2012 | شركة الاتحاد للمطاعم | 562517680 |
| نظير محمود عبد الرحمن حامدنه و عدي جواد شفيق ششثري مجتمعين فقط | 100000 | نابلس | 2012 | الشركة الفلسطينية السويدية لاعمال الديكور | 562517698 |
| اسمهان حسن علي سنقرط | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة دايموند للاداره والتكنولوجيا | 562517706 |
| امين محمد امين مرار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 20000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة ميكروتك للتجهيزات المكتبية | 562517714 |
| مصطفى سعيد درويش حداد وسلطان سعيد درويش حداد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 60000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الحداد لتخليص والخدمات اللوجستية | 562517730 |
| راتب سليم كرامه جعبري وباسل عبد الرحمن شحاده نتشه مجتمعين معاً مع ختم الشركة | 10000 | الخليل | 2012 | شركة المركز المتوسطي للتنمية | 562517755 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|---|-----------|
| محمد جميل أحمد دلق منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 10000 | نابلس | 2012 | شركة بيور نيتشر للتسويق والاستثمار | 562517763 |
| اسلام محمد سمير حيدر طويل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 70000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة جيروسليم للتكنولوجيا | 562517771 |
| محمد محمود محمد الكوني منفرداً | 70000 | نابلس | 2012 | شركة توب ايفرست للبناء والتعهدات العامه | 562517813 |
| صلاح عبد السلام يوسف زعتره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 50000 | القدس | 2012 | شركة سلفر ستون للاستيراد والتصدير | 562517821 |
| فاتح أحمد حمد عمر أو من يفوضه خطياً بذلك | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة توب كلين للمنظفات والتوريدات الكيميوية | 562517839 |
| حمدي صبري عبد الجواد زغير ويوسف حمدي صبري زغير مجتمعين ومنفردين وكما ورد في عقد التأسيس | 100000 | الخليل | 2012 | شركة اتقان للعقارات والوكالات التجارية | 562517847 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| عرفات عايد عبد الهادي حروب وصادم عايد عبد الهادي حروب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاته أو يوكلانه | 40000 | الخليل | 2012 | شركة ابن الريف للسياحة والسفر والحج والعمرة | 562517854 |
| غسان تيسير سليم حاج علي وعلي داود عبد الله صباح مجتمعين | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة السدين للتسويق | 562517888 |
| محمد محمود سابق عيسى وعاصم محمد محمود عيسى منفردين و/أو مجتمعين | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الدولية للادوات الصحية | 562517896 |
| الياس جورج الياس طنوس وفؤاد الياس طنوس مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضاته و/أو يفوضه أحدهما خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الوداد للاتصالات والحلول التكنولوجية | 562517912 |
| معتز منير عبد الحميد اتي وشكري عبد المجيد سالم مصلح مجتمعين | 750000 | رام الله والبييرة | 2012 | الشركة الدولية للباطون | 562517920 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|---|-----------|
| ماهر سليمان يوسف الكرد و/أو من يفوضه خطياً بذلك | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | الشركة المقدسية للدراسات الصناعية والزراعية والموارد | 562517946 |
| اماني ممدوح حامد عتبه ومحمد حسن ربحي سعيد عتبه مجتمعين و/أو منفردين | 100000 | نابلس | 2012 | شركة الديمة الطبية | 562517953 |
| محمد صالح رفعت صالح يعيش وعادل رفعت صالح يعيش وكامل عادل رفعت يعيش مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك | 100000 | نابلس | 2012 | شركة آسيا ستار للتسويق والاستيراد | 562517961 |
| راضي راشد ذيب عمريه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء | 500000 | جنين | 2012 | شركة الامير للزراعة والتسويق | 562517979 |
| زكريا علي يوسف نافع منفرداً | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الوديع العالمية لللابسه والاحذيه | 562517987 |

| | | | | | |
|--|--------|---------|------|--|-----------|
| طارق ياسين وراد سويطات وسامح محمد أحمد حمدان مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك | 60000 | جنين | 2012 | شركة برو ميديا للدعاية والاعلام | 562517995 |
| حازم اياد محمد الاخضر وايداد محمد شكري الاخضر مجتمعين ومنفردين أو كما ورد في عقد التأسيس | 100000 | الخليل | 2012 | شركة بريتش لمعدات ومواد التجميل | 562518001 |
| محمود محمد محمود سباتين ومريم محمد معين علي عليان مجتمعين و/أو منفردين | 200000 | بيت لحم | 2012 | شركة البركة للاعلاف وتربية المواشي | 562518019 |
| عبد اللطيف ناجي عطيه ابو اسعيد ورامي محمد علي عبد الرازق مجتمعين و/أو منفردين ولهما الحق تفويض أو إنابة من يشاءا | 70000 | طوباس | 2012 | شركة مكتب تكسي الأنهار للسياحة والسفر | 562518027 |

| | | | | | |
|---|-------|---------------------|------|---|-----------|
| محمد فهاد صبري عبد الرحمن الشلالده وصقر محمود سليمان جندبه وعزمي أحمد محمد الاطرش وباسل عبد الرحمن شحاده نتشه و علي حمدان شحدة ابو كف توقيع أي ثلاثة من الشركاء مجتمعين | 10000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة المركز الفلسطيني للاستشارات القانونية والتنموية | 562518035 |
| محمد امين رشيد عبد السلام عزوني منفرداً أو رشيد محمد امين رشيد عزوني وايد محمد امين رشيد عزوني مجتمعين أو من يفوضانه بذلك بموجب تفويض خطي مختوم بختم الشركة | 36000 | قلقيلية | 2012 | شركة العزوني للمحروقات | 562518043 |
| عباس عبد الخالق عبد الفتاح مسالمه منفرداً | 30000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة موبي زون للطاقة | 562518068 |
| الشريكين مجتمعين أو منفردين | 50000 | أريحا | 2012 | شركة مكتب تكسي الاسكان | 562518084 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| خليل حماده محمد جبارين وفاتن أحمد عبد الرحمن جبارين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاته خطياً بذلك | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة راما للتنمية الفنية والثقافية | 562518092 |
| حاتم يوسف ابراهيم صالح واماني سليمان اسماعيل ابو سكران مجتمعين و/أو منفردين | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة مجيك وشز جروب للاتصالات والانترنت | 562518100 |
| ابراهيم عبد عبد الله عبد العزيز وعبد الصمد محمود صادق عبد العزيز وصالح عبد الكريم مصطفى حميده أي اثنين منهم مجتمعين على أن يكون صالح حميدة أساسياً | 400000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة العاصور للباطون الجاهز | 562518118 |
| موسى ابراهيم حسن كاشور منفرداً | 15000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الثريا للسياحة والسفر والحج والعمرة | 562518126 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| فتح الله أحمد عبد الرازق غانم منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء | 30000 | جنين | 2012 | شركة اماسينا للتجارة والاستثمار | 562518134 |
| محمد مرشد زهدي جمل منفرداً | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة زورنا للتجارة الاكترونية | 562518142 |
| زهير خالد زهير عسيلي وشادي خالد زهير عسيلي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | الشركة المتكاملة لمواد الصحة والسلامة | 562518167 |
| شاكر عيد شاكر ابوسنينه منفرداً | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة راما للاستثمارات السياحية | 562518175 |
| نضال محمد لطفي صالح كفري وصالح محمد لطفي صالح الكفري منفردين | 20000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة بريميوم للحلول المتكاملة | 562518191 |
| انور محمود حسين علامه منفرداً | 100000 | بيت لحم | 2012 | شركة ابراج الخليج للمقاولات | 562518209 |
| تمار نزيه مصطفى معالي منفرداً | 50000 | أريحا | 2012 | شركة الاغوار للاستثمار وتجارة المواد الغذائية | 562518217 |

| | | | | | |
|--|--------|---------------------|------|--|-----------|
| فؤاد سليم محمد صدقه و/أو مؤمن محمد مصطفى خلوف مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضاته خطياً بذلك | 30000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة نيو ستيب للدعاية والاعلان | 562518225 |
| بركات عطيه جاد الله الاطرش منفرداً | 200000 | الخليل | 2012 | شركة اولى للمحروقات والزيوت المعدنية | 562518233 |
| امير نبيل الياس كوكالي ونضال عطا الله موسى دنون مجتمعين مع ختم الشركة | 100000 | بيت لحم | 2012 | شركة ستار إيست للمقاولات العامة والاستثمار | 562518266 |
| ابراهيم رضوان رضا يحيى منفرداً | 70000 | جنين | 2012 | شركة البحر الميت للاستثمار الزراعي | 562518282 |
| محمود جميل عبد الرحيم السلطان منفرداً | 30000 | نابلس | 2012 | شركة ام اس اند ايه للتجارة والاستثمار | 562518290 |
| عبد السلام عفيف خضر يمك منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك | 30000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة الريماس للاستيراد والتصدير | 562518308 |
| خالد محمد عبد الرحيم شهبان منفرداً | 210000 | قلقيلية | 2012 | شركة الشهبان للمحروقات والتجارة | 562518324 |

| | | | | | |
|---|--------|---------------------|------|--|-----------|
| سامر فريد ابراهيم ابو حديد وتامر فريد ابراهيم ابو حديد مجتمعين أو منفردين | 100000 | الخليل | 2012 | شركة الطارق للزيوت المعدنية | 562518332 |
| رشيد طه سعدو المشهر اوي وعبد السلام موسى دياب ابو عسكر منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك | 50000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة سينيغال لتطوير المرني والمسموع | 562518340 |
| محمد وائل محمد زيد وأحمد واائل محمد زيد منفردين و/أو مجتمعين ولهما الحق في تفويض الغير | 150000 | قلقيلية | 2012 | شركة ماستر كلرز لصناعة أصباغ البلاستيك | 562518357 |
| محمد عفيف حسني القواسمي ومحمد غازي داود القواسمه ومعن عبد الرؤوف محمد حسني القواسمي أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 300000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة الزراعون العرب للخدمات الزراعية | 562518373 |

| | | | | | |
|--|---------|----------------------|------|---|-----------|
| رامي داود سليمان كخن منفرداً أو من يفوضه قانونياً بذلك | 50000 | نابلس | 2012 | شركة بلاجيو العصرية للتجارة والتسويق | 562518381 |
| أيمن سليمان فريد رداد منفرداً وله تفويض وإنابة من يشاء | 76444 | نابلس | 2012 | شركة المركز الأوروبي للتحليل الطبية | 562518415 |
| سامر مأمون علي مصري وفهمي رجب فهمي مصري مجتمعين ومنفردين | 30000 | نابلس | 2012 | شركة فورميد لخدمات المشاريع الطبية | 562518423 |
| نهايه منصور صلاح حسين منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة دنيا اكسبرس للسحن السريع البطيء | 562518431 |
| محمد محمود يوسف مسروجي وهيثم محمد محمود مسروجي واياد محمد محمود مسروجي مجتمعين ومنفردين | 2000000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة فوكاس انترناشونال للاستثمارات | 562518449 |
| اديب أحمد حسين حسن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة رسبكت للاستشارات والتدريب والتطوير | 562518456 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| سامر عدنان سليمان طاهر منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة سمارت لادارة الحدث والتسويق | 562518464 |
| فواز جميل عبد صبيح منفرداً مع ختم الشركة | 50000 | بيت لحم | 2012 | شركة الميلاد لتأجير السيارات السياحية | 562518472 |
| محمد محمود كايد هديب ورشا حاتم عباس هديب مجتمعين ومنفردين | 60000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الهديب للبناء والاستشارات الادارية | 562518480 |
| جميل محمد جميل سباعنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 120000 | القدس | 2012 | شركة كاندي كينز للاستيراد والتوزيع | 562518506 |
| رائف اسعد حسين شلوده منفرداً | 120000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الرائف للمقاوالات والاستثمار | 562518514 |
| ياسر طارق ابراهيم ديسي ومحمد علي محمد ديسي مجتمعين و/أو منفردين وبحق لهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب قرار مجلس الإدارة | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة سما للتطوير السياحي والفندقي | 562518522 |

| | | | | | |
|---|-------|----------------------|------|---|-----------|
| محمد محمود عبد الفتاح شروف منفرداً | 70000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة مطاعم العجوز والبحر | 562518530 |
| أحمد جبريل عبد الله القرم منفرداً | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة التوفير للانظمة والمعلومات | 562518548 |
| ماهر محمد عزمي عاشور مجاهد ونادر محمد عزمي عاشور مجاهد منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة رئيس للاستيراد والتسويق | 562518563 |
| نضال أحمد علي حمائل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة ريتال للسياحه والاستثمار | 562518571 |
| منهل حسن علي ابو صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 25000 | طولكرم | 2012 | شركة بلاينيوم للاستثمار والخدمات التجارية | 562518589 |
| عفاف حسان عبد الجواد قطوم و/أو عدنان أحمد العبد قطوم و/أو سامح عدنان أحمد قطوم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك | 40000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الرانيا للملابس | 562518597 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| عبد الوهاب فايز اسماعيل نعيرات منفرداً أو أي شخص يفوضه | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة مدي بلانس للاجهزة الطبية والمساندة | 562518605 |
| نادر عطا الله الياس جرايسه منفرداً | 50000 | بيت لحم | 2012 | شركة الروبينا لصناعة الملابس | 562518613 |
| رائد أحمد محمود عقل أو من يفوضه خطياً بذلك | 200000 | الخليل | 2012 | شركة مركز الدالية لامراض القلب والاوعية الدموية | 562518621 |
| رياض عبد الفتاح فارس طاهر منفرداً | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة اجريفيلد التجاريه الزراعيه | 562518639 |
| أحمد صادق عبد الرزاق بشناوي ومحمد حافظ عبد الكريم حافظ عاشور مجتمعين و/أو منفردين ولهما تفويض الغير | 70000 | نابلس | 2012 | شركة ستابل كار لتجارة المركبات | 562518647 |
| نضال محمد خضر خلف أو من يفوضه خطياً بذلك | 15000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة النضال لتجارة الاحشاب والاستثمار | 562518662 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| محمد خليل مصلح وعبيده عبد الله محمد مصلح مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاته بذلك | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة سبارك للدعايه | 562518670 |
| جونى جميل اسكندر فريچ منفرداً | 100000 | بيت لحم | 2012 | شركة وايت دايموند لخدمات الفنادق | 562518688 |
| مفيد أحمد عبد الرحمن ديريه منفرداً مع ختم الشركة | 100000 | بيت لحم | 2012 | شركة البدور للرخام والكسارات | 562518696 |
| شادي بسام حموده بكري منفرداً أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة | 100000 | القدس | 2012 | شركة يونى جروب للاستيراد والتسويق | 562518704 |
| عصام مسعود حسين حمد منفرداً | 100000 | طولكرم | 2012 | شركة لمار لتجارة الاحشاب | 562518712 |
| شادي بسام منيب حجازي وباسم بسام منيب حجازي مجتمعين أو منفردين | 40000 | نابلس | 2012 | شركة الحجازي لاستيراد وبيع قطع غيار السيارات | 562518720 |
| رولا سامي ابراهيم عابدين منفردة ويجوز لها التفويض خطياً | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة كلين تاتش للصيانة والخدمات العامة | 562518738 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| سراج الدين جمعه احمد ياسين وجواهر جبر برجس ياسين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً دون الحاجة للتوثيق لدى كاتب العدل | 180000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الياسين للمجوهرات والتسويق | 562518746 |
| احمد عبد الرحيم محمد شوارب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 30000 | نابلس | 2012 | شركة مصادر للتقنيات والانظمة البيئية | 562518753 |
| عمار جواد جوده طويل واسل غسان عبد العزيز سرحان وهاني ماهر ابراهيم مرعي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك | 70000 | رام الله والبييرة | 2012 | الشركة الفلسطينيه للحلول الكهربائيه والسمعيه والمرئيه | 562518761 |
| مهند خالد عبد اللطيف خليلي منفرداً | 75000 | نابلس | 2012 | شركة المتميزون للأعمال المعدنية والسيكوريت | 562518779 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|--|-----------|
| هشام محمود يوسف مساد وهند فيصل ناجي مساد مجتمعين و/أو منفردين | 40000 | جنين | 2012 | شركة هلا تي في للاعلام | 562518795 |
| بكر نزار عبد اللطيف شديد منفرداً أو من يفوضه بهذا الشأن | 100000 | طولكرم | 2012 | شركة تاج سيبال لقطع المعدات الزراعية | 562518803 |
| جهاد رزق سعيد شراب منفرداً | 40000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة سهم العرب للتجارة والتوزيع | 562518811 |
| مجد الدين عبد الكريم عبد الجابر نابوت و/أو سائد عبد الكريم عبد الجابر النبوت مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | الشركة الاردنية الاسبانية للتوكيلات التجارية | 562518829 |
| فريد محمد فريد ابو عماره منفرداً وله الحق بتفويض من يشاء بما يشاء | 30000 | نابلس | 2012 | شركة السوار للدهانات والديكور | 562518837 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|---|-----------|
| محمد محمود محمد ابو عين وغدير عبد الرحيم سعيد ابو عين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة بال لوجستيك للخدمات التجارية | 562518845 |
| تيسير نقولا عيسى حزبون وسني بولص ميو منفردين ويحق لهما تفويض أي شخص آخر بجزء أو كامل الصلاحيات الممنوحة لهما | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة فلسطين الشباب للانتاج الثقافي | 562518852 |
| خليل أحمد خليل عمرو وجمال يوسف حسين عمرو مجتمعين أو منفردين ومن يفوضانه خطياً بذلك | 60000 | الخليل | 2012 | شركة اجروفت لتجارة المستلزمات البيطرية والزراعية | 562518860 |
| علي جهاد علي عبد القادر منفرداً ويحق له بتفويض من يراه مناسباً خطياً بذلك | 75000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة هوركا للتجارة والاستثمار | 562518902 |

| | | | | | |
|---|-------|----------------------|------|---|-----------|
| وليد أحمد عيسى ضميري ورجا حاتم رجا ابو مريم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بهذا الشأن | 10000 | طولكرم | 2012 | شركة الصفاء للتنظيف | 562518910 |
| محمد عامر شاكر عادل بعاره وخالد عبد الله صادق سلهب مجتمعين فقط | 30000 | نابلس | 2012 | شركة العادل للخدمات والتسويق | 562518928 |
| عوني عوض مصطفى مفتش وعوض عوني عوض مفتش منفردين | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة ونشآت رام الله | 562518936 |
| رامي رفيق ديب ناصيف وايمن رفيق ديب ناصر منفردين بجميع الأمور | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الناصر للتجارة والاستثمار | 562518944 |
| أحمد عبد الكريم اسماعيل ابو غالي ووسيم عبد الكريم اسماعيل ابو غالي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك ودون اللجوء لكاتب العدل | 60000 | جنين | 2012 | شركة الاتحاد للتسويق | 562518951 |

| | | | | | |
|---|--------|---------------------|------|--|-----------|
| محمد حسين زيد وهدان أو من يفوضه خطياً بذلك | 200000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة في ام سي العالمية للاستثمار | 562518969 |
| أحمد محمد ابراهيم حسونه وموسى سليمان موسى الرفاعيه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه | 50000 | الخليل | 2012 | شركة التميز لخدمات الاعمال | 562518993 |
| زكي سعيد زكي فرح منفرداً | 30000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة الفرح للتخليص الجمركي | 562519009 |
| عمر محمد عبد الرحيم زيتاوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك ويوافق عليه الشركاء | 10000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة بايونير للتجارة والمواد الغذائية | 562519017 |
| رائد عبد المعطي داود هواش وزهير حنا زخريا القسيس وفندا حنا الياس القسيس مجتمعين | 100000 | بيت لحم | 2012 | شركة بليز مام لمستلزمات الاطفال | 562519033 |
| ضياء عبد الجليل حسن البدارين منفرداً | 150000 | رام الله والبيرة | 2012 | شركة الضياء للاستثمار العقاري | 562519041 |
| أحمد ابراهيم يوسف صنادعه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك | 60000 | جنين | 2012 | شركة الصباريني للتجارة والاستثمار | 562519058 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|--|-----------|
| طلال ابراهيم حسن جباره منفرداً و/أو من يقوم بتفويضه خطياً بذلك | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الفرات للمياه المعدنيه | 562519066 |
| رزق عبد الفتاح حسن شاهين و/أو عبد الودود حماد حمد ابو عطوان مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة كابن للاستشارات والتدريب | 562519074 |
| ابراهيم طارق ابراهيم الديسي ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة بزنس انتلجنس تكنولوجي لانظمة المعلومات | 562519082 |
| أحمد عمر يعقوب عباسي منفرداً | 100000 | أريحا | 2012 | شركة صن لاین للاستيراد والتصدير | 562519090 |
| زين العابدين محمد حسن مغربي ووجدي محمد حسن مغربي مجتمعين و/أو منفردين | 100000 | أريحا | 2012 | شركة التائق للتجارة والاستثمار | 562519108 |
| موسى علي ابراهيم شكارنه منفرداً | 100000 | بيت لحم | 2012 | شركة باصات نحالين | 562519116 |

| | | | | | |
|--|-------|----------------------|------|--|-----------|
| علا نبيل محمد شفيق كرد منفردة ويحق لها تفويض كل و/أو بعض صلاحياتها للغير خطياً | 50000 | القدس | 2012 | شركة عالم الاطارات | 562519124 |
| عبد الجبار رشاد حامد سلطان منفرداً و/أو من بنيبه خطياً بذلك | 40000 | القدس | 2012 | شركة الرمال للزجاج والمرايا | 562519132 |
| معاذ محمود محمد علي الدقه مدير عام الشركة | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة بال اوول للدعايه والاعلان | 562519140 |
| امين محمد امين الحاج وفادي موسى عبد الحميد عبد الحميد مجتمعين | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة جسور للاستثمار والتسويق الزراعي | 562519165 |
| خليل مسعود ابراهيم صالح شتيوي منفرداً أو من يفوضه بذلك | 70000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة المسعود للمحروقات | 562519173 |
| سمير محمود عطا مصلح وسامر سمير محمود مصلح مجتمعين و/أو منفردين | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الطريفي للبصريات | 562519181 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|--|-----------|
| محمد عبد الرحمن ضيف الله التليبيشي وعبيده محمد عبد الرحمن التليبيشي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 500000 | الخليل | 2012 | شركة مرح الاستثمارية | 562519199 |
| فادي نظمي أحمد نصر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 60000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة اوميجا ن.أ. للاستثمار | 562519207 |
| أحمد فاروق أحمد يحيى وحسام عيد علي حفني مجتمعين | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة فوجيتا للتجارة والاستيراد والتصدير | 562519215 |
| سمير باسم ابراهيم مرعي وهديل موسى منصور ابو حميد مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة ديفا لللابسه | 562519223 |
| الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 80000 | نابلس | 2012 | شركة الخواطر للاستيراد والتسويق | 562519264 |
| محمد نظام محمد عزمي ابراهيم ابو منشار مفوض بالتوقيع | 100000 | الخليل | 2012 | شركة كير كارد لبطاقة العناية لادارة التأمينات الطبية | 562519280 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|---|-----------|
| جمال عبد الكريم محمد بركة وعبد الرحمن جمال عبد الكريم بركة مجتمعين و/أو منفردين | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة البركة للتموين والاستثمار | 562519298 |
| منذر عبد القادر علي عبد القادر صبيح منفرداً مع ختم الشركة | 50000 | بيت لحم | 2012 | شركة جلاكسي للدعاية والتسويق | 562519306 |
| امجد اسماعيل ابراهيم عمله منفرداً | 100000 | الخليل | 2012 | شركة كاندي للمقاولات والتعهدات العامة | 562519314 |
| اكرم محمد نجيب يعقوب زلوم و/أو صدقيه محمد تيسير يعقوب زلوم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 35000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة مزرعة زدلاين للدواجن والمفرزات | 562519322 |
| ابراهيم أحمد ابراهيم الهرينات منفرداً | 30000 | الخليل | 2012 | شركة السامر للتعهدات العامة | 562519330 |
| مايسه عثمان مصطفى ابو رمضان أو ياسمين محمد عوني ابو رمضان مجتمعين و/أو منفردين | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة دانتييل للأزياء | 562519348 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|--|-----------|
| نبيل حسين عصفور سنقرط منفرداً | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة بيوس فارم للصناعة والتسويق | 562519355 |
| امجد عوض توفيق ضميره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة ميرال لتعبئة الغاز | 562519363 |
| عبد الله رتيب عبد الله نعسان منفرداً | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة سكيبس للتجارة والاستثمار | 562519371 |
| هلال يونس هلال عازم ومحمد يونس هلال عازم مجتمعين | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة اليونس للتجارة والديكور | 562519389 |
| الشريكين مجتمعين أو منفردين وبحق لهما أو لأي منهما تفويض الغير خطياً | 30000 | نابلس | 2012 | شركة كزن للاستثمار العقاري والمقاولات | 562519413 |
| محمد أحمد موسى غبن ويزيد أحمد موسى غبن منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الغندور للاعمار ومواد البناء | 562519421 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|--|-----------|
| خليل انطون عطا الله رشاوي وسفيان محمود عبد الفتاح احدوش وموسى محمد نظمي ياسين ابو شخدم وعبد المعطي جودت عبد الموجود النتشه ومرشد رشيد مرشد النتشه أي ثلاثة منهم مجتمعين | 63000 | الخليل | 2012 | شركة إتحاد باصات الجنوب للنقل الخاص | 562519439 |
| حسان محمد حسين جابر منفرداً بالأمر المالية ومجتمعاً أو منفرداً بالأمور الإدارية مع الشريك مراد عبد الفتاح حسين | 30000 | نابلس | 2012 | شركة المليون للتسويق والاستثمار | 562519447 |
| أي شريكين مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة استاز للاستيراد والتجاره | 562519454 |
| منذر سليم أحمد ناصر وأوس فؤاد زكي كراجة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 70000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة ماكس لتجارة المعسل والتبغ | 562519470 |

| | | | | | |
|--|--------|----------------------|------|---|-----------|
| معتصم محمد عادل حامد ز غير منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة بيلدنغ بلس للتجارة والاعمار | 562519496 |
| عماد أحمد محمد جبارين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 100000 | جنين | 2012 | شركة المكتب الماسي للاثلاث المكتبي والاستثمار | 562519520 |
| ثامر محمود حسن ابراهيم منفرداً | 15000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة اليامن للتجارة والاستيراد | 562519546 |
| نبيل روبين درويش خطيب وكريم روبين درويش خطيب وابراهيم روبين درويش خطيب أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك | 80000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة روضة ومدارس الخطيب | 562519553 |
| منذر محمود علي خليل و/أو علي محمود علي حوشيه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة ستيج ديزاين للتجارة والاستثمار | 562519579 |
| بكر احمد محمد غيث أو من يفوضه | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة شعاع الأمل لرعاية الايتام | 562519587 |

| | | | | | |
|---|---------|----------------------|------|--|-----------|
| سامح محمد مروان شكيب يعيش مجتمعاً مع أي من الشريكين محمد علي احمد حسن بشاره أو عبد المطلب احمد حسن بشاره | 30000 | نابلس | 2012 | شركة مطاعم دنيانا كافية | 562519595 |
| رائد صبحي محمد قدادحه وأحمد كمال محمد قدادحه مجتمعين و/أو منفردين | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة اللوكريت تو للاستثمار | 562519603 |
| خالد زكريا عبد الله الصوص منفرداً | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة مركز الشروات براند نيم للملابس والاحذية | 562519611 |
| منذر سليم عبد الفتاح زلوم ومحمد منذر سليم زلوم مجتمعين أو منفردين | 1000000 | الخليل | 2012 | شركة العون الدولية للتنمية والاستثمار | 562519629 |
| جعفر فائق حسين خلف منفرداً أو من يفوضه | 30000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة النجمين للاخشاب | 562519637 |
| محمد رزق محمود ابو علي ويوسف حسين أحمد طردي مجتمعين أو من يفوضانه بذلك | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة بيج ديل لحلول الاعمال | 562519652 |

| | | | | | |
|---|--------|----------------------|------|---|-----------|
| مأمون نايف عيد ياسين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 100000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة النيل للتسويق والاستثمار | 562519660 |
| ربحي مصطفى سالم حجه منفرداً وأي شخص ينيبه ويوافق عليه المساهمين | 500000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة الحجة للعقار والاستثمار | 562519686 |
| صفاء كمال حسن ابو عين منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك | 50000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة المعروف للاثاث والاجهزه الكهربائيه | 562519694 |
| عدلي عادل مصطفى ابو حجله وعمار فارس حلمي كخن مجتمعين ويجوز لهما تفويض الشريك أو الغير خطياً بذلك | 30000 | نابلس | 2012 | شركة مركز أكوا الاستشاري | 562519702 |
| جمعه عبد الواحد حمدان عطا واياد حسن عبد الواحد عطا مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير | 10000 | رام الله والبييرة | 2012 | شركة المشعل للاسكان والاستثمار | 562519736 |

| | | | | | |
|--|--------|---------|------|--|-----------|
| الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه | 70000 | نابلس | 2012 | شركة الهزيم اتو لاستيراد وبيع المركبات | 562519744 |
| نظام عبد اللطيف محمد الهيموني وتوفيق عبد اللطيف محمد الهيموني وموفق عبد اللطيف محمد الهيموني مجتمعين أو منفردين | 200000 | الخليل | 2012 | شركة التوكيلات الدولية لتجارة السيارات | 562519769 |
| كمال محمد عبد العزيز الثوابته وموسى محمد عبد العزيز الثوابته مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة | 150000 | بيت لحم | 2012 | شركة بشفاسا للمقاولات والتعهدات العامه | 562519777 |
| سامح ناجح مصطفى حنني وحسين محمد سامي حسين حج محمد وناصر محمود يوسف حنني أي اثنين مجتمعين من المؤسسين في كافة الأمور المالية والإدارية أو من يفوضونه خطياً بذلك | 90000 | نابلس | 2012 | شركة فرنذر للثروة الحيوانية والزراعية | 562519801 |

| | | | | | |
|---|--------|-------|------|---|-----------|
| امجد باسل محمود رمحي منفرداً | 50000 | نابلس | 2012 | شركة الوصال للاستيراد والتصدير | 562519827 |
| نعيم صادق احمد جبر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك | 400000 | القدس | 2012 | شركة الجواد للتعهدات العامة | 562519835 |
| شادي بلال روحي طيبيله أو محمد روجي عفيف طيبيله منفردين أو من يفوضه أيّاً منهما خطياً بذلك | 90000 | نابلس | 2012 | شركة النهضة العمرانية | 562519843 |



التاريخ: 2019/01/08م

شهادة شطب
 "شركة التقدم والتطوير للتجارة العامة"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة التقدم والتطوير للتجارة العامة" والمسجلة تحت الرقم (562437301) قد تم شطبها حسب الأصول، بناءً على قرار معالي وزير الاقتصاد بتاريخ 2019/01/08م، وذلك عملاً بأحكام المادة (218) فقرة (1) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على شطب الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/09م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة جرين بوينت للتدريب والاستشارات التنموية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة جرين بوينت للتدريب والاستشارات التنموية" والمسجلة تحت الرقم (562549477) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/09/01م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/16م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الأمل الكبرى للاستيراد"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الأمل الكبرى للاستيراد" والمسجلة تحت الرقم (562467548) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/03/01م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/21م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الرياح للشايش والحجر"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الرياح للشايش والحجر" والمسجلة تحت الرقم (562443671) قد تم تصفيته تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/06/25م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/01/31م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة قلاع فلسطين للاستثمار الزراعي"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة قلاع فلسطين للاستثمار الزراعي" والمسجلة تحت الرقم (562546945) قد تم تصفيته تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/11/20م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/02/19م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الوعد لتجارة السيارات"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الوعد لتجارة السيارات" والمسجلة تحت الرقم (562472837) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2019/01/07م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/02/19م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الأرض الطيبة لتجارة المواد التموينية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الأرض الطيبة لتجارة المواد التموينية" والمسجلة تحت الرقم (562516823) قد تم تصفيتهما تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2019/01/07م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/02/21م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة الأولى الزراعية الصناعية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة الأولى الزراعية الصناعية" والمسجلة تحت الرقم (562530832) قد تم تصفيته تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/07/09م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



التاريخ: 2019/03/07م

شهادة تصفية وفسخ
 "شركة كهرباء المدينة للتوريدات الكهربائية"
 المساهمة الخصوصية المحدودة
 صادرة بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م

يشهد مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة المسماة "شركة كهرباء المدينة للتوريدات الكهربائية" والمسجلة تحت الرقم (562571984) قد تم تصفيتها تصفية اختيارية حسب الأصول، وذلك استناداً لاجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2018/12/22م، وذلك عملاً بأحكام المادة (183) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

وبعد استيفاء الرسوم القانونية، تقرر الموافقة على تصفية الشركة المذكورة.

طارق المصري
 مراقب الشركات



قرار رقم (4) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2019/02/28م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267)، الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/28 ميلادية

الموافق: 23/جمادى الآخر/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي تم إضافته على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم QDi.421: 1. حمزة 2. أسامة 3. محمد 4. بن لادن.
الاسم (باللغة الأصلية): حمزة أسامة محمد بن لادن.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1989/05/09م.

مكان الولادة: جدة، المملكة العربية السعودية.

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: المملكة العربية السعودية.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2019/02/28م.

معلومات أخرى: نجل أسامة بن لادن (المتوفى)، أعلنه أيمن محمد ربيع الظواهري (QDi.006) عضواً رسمياً في تنظيم القاعدة (QDe.004). وقد دعا أتباع تنظيم القاعدة إلى تنفيذ هجمات إرهابية.

A. Individuals

QDi.421 Name: 1. HAMZA 2. USAMA 3. MUHAMMAD 4. BIN LADEN

Name (original script): حمزة أسامة محمد بن لادن

Title: na **Designation:** na **DOB:** 9 May 1989 **POB:** Jeddah, Saudi Arabia

Good quality a.k.a.: na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi

Arabia Passport no: na **National identification no:** na **Address:** na **Listed**

on: 28 Feb. 2019 **Other information:** Son of Usama bin Laden (deceased).

Announced by Aiman Muhammed Rabi al-Zawahiri (QDi.006) as an official

member of Al-Qaida (QDe.004). Has called for followers of Al-Qaida to

commit terror attacks. Is seen as the most probable successor of al-Zawahiri.

قرار رقم (5) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2019/03/01م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/03 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الآخر/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الأسماء التي تم تعديلها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم CFi.001: 1. فرانسوا 2. يانغوفوندا 3. بوزيزي 4. غير متوفر.
الاسم (باللغة الأصلية): Francois Yangouvond Bozize.
اللقب:

أ) الرئيس السابق لجمهورية أفريقيا الوسطى.

ب) بروفييسور.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة:

أ) 1946/10/14م.

ب) 1948/12/16م.

مكان الولادة:

أ) Mouila، غابون.

ب) إيزو، جنوب السودان.

كنية كافية لتحديد الهوية:

أ) Bozize Yangouvonda.

ب) Samuel Peter Mudde، مولود بتاريخ 1948/12/16م، في إيزو بجنوب السودان.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية:

أ) جمهورية أفريقيا الوسطى.

ب) جنوب السودان.

رقم جواز السفر: D00002264، الصادر بتاريخ 2013/06/11م، صادر عن وزارة الشؤون الخارجية

في جوبا بجنوب السودان. تنتهي صلاحيته بتاريخ 2017/06/11م، وهو جواز سفر دبلوماسي صادر

باسم Samuel Peter Mudde.

رقم الهوية الوطنية: (M4800002143743) الرقم الشخصي المدرج في جواز السفر.

العنوان: أو غندا.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2014/05/09م.

معدل بتاريخ: 2014/11/04م، 2018/02/16م، 2019/03/01م.

A. Individuals

CFi.001 Name: 1. FRANÇOIS 2. YANGOUVONDA 3. BOZIZÉ 4. na
Title: a) Former Head of State Central African Republic
b) Professor **Designation:** na **DOB:** a) 14 Oct. 1946 b) 16 Dec. 1948
POB: a) Mouila, Gabon b) Izo, South Sudan **Good quality a.k.a.:** a) Bozize Yangouvonda b) Samuel Peter Mudde (born 16 Dec. 1948, in Izo South Sudan) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** a) Central African Republic b) South Sudan **Passport no:** D00002264, issued on 11 Jun. 2013 (issued by the Minister of Foreign Affairs, in Juba, South Sudan. Expires on 11 Jun. 2017. Diplomatic passport issued under name Samuel Peter Mudde) **National identification no:** M4800002143743 (Personal number on passport) **Address:** Uganda **Listed on:** 9 May 2014 (amended on 4 Nov. 2014, 16 Feb. 2018, 1 Mar. 2019) **Other information:** Mother's name is Martine Kofio. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special.



الاسم CFi.002: 1. نور الدين 2. آدم 3. غير متوفر 4. غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.

الصفة:

(أ) جنرال.

(ب) وزير الأمن.

(ج) المدير العام "اللجنة الاستثنائية للدفاع عن المكتسبات الديمقراطية".

تاريخ الولادة:

(أ) 1970م.

(ب) 1969م.

(ج) 1971م.

(د) 1970/01/01م.

مكان الولادة: Ndele جمهورية أفريقيا الوسطى.

كنية كافية لتحديد الهوية:

(أ) Nureldine Adam.

(ب) Nourreldine Adam.

(ج) Nourreddine Adam.

(د) Mahamat Nouradine.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: جمهورية أفريقيا الوسطى.

رقم جواز السفر: D00001184.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: بيراو، جمهورية أفريقيا الوسطى.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2014/05/09م.

معدل بتاريخ: (2014/11/04م، 2019/03/01م).

CFi.002 Name: 1. NOURREDINE 2. ADAM 3. na 4. na
Title: na **Designation:** a) General b) Minister for Security c) Director General of the "Extraordinary Committee for the Defence of Democratic Achievements" **DOB:** a) 1970 b) 1969 c) 1971 d) 1 Jan. 1970 **POB:** Ndele, Central African Republic **Good quality a.k.a.:** a) Nureldine Adam b) Nourreldine Adam c) Nourreddine Adam d) Mahamat Nouradine Adam **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Central African Republic **Passport no:** D00001184 **National identification no:** na **Address:** Birao, Central African Republic **Listed on:** 9 May 2014 (amended on 4 Nov. 2014, 1 Mar. 2019) **Other information:** Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special.



الاسم **CFi.008**: 1. EUGENE .2 BARRET .3 NGAÏKOSSET .4 غير متوفر.
اللقب: غير متوفر.

الصفة:

(أ) نقيب سابق في الحرس الرئاسي في جمهورية أفريقيا الوسطى.
(ب) نقيب سابق في القوات البحرية لجمهورية أفريقيا الوسطى.
تاريخ الولادة: 1967/10/08م.

مكان الولادة: غير متوفر.

كنية كافية لتحديد الهوية:

(أ) Eugene Ngaikouesst .

(ب) Eugene Ngaikoisset .

(ج) Eugene Ngakosset .

(د) Eugene Barret Ngaikosse .

(هـ) Eugene Ngaikouesst .

كنية غير كافية لتحديد الهوية:

(أ) "The Butcher of Paoua" جزار باوا .

(ب) Ngakosset .

الجنسية: غير متوفر.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: رقم تحديد الهوية العسكرية لأفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى 911-10-77.


العنوان: Banguï جمهورية أفريقيا الوسطى.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2015/12/17م.

معدل بتاريخ: 2018/04/26م، 2019/03/01م.

معلومات أخرى: النقيب يوجين باريت نغايكوسيت عضو سابق في الحرس الرئاسي للرئيس السابق فرانسوا بوزيزي (CFi.001) وله صلات بحركة أنتي - بالাকা. وهرب من السجن في 2015/05/17م، بعد تسليمه من برازافيل، وأنشأ فصيله الخاص من قوات أنتي - بالাকা التي تشمل مقاتلين سابقين تابعين للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

CFi.008 Name: 1. EUGÈNE 2. BARRET 3. NGAÏKOSSET 4. na
Title: na **Designation:** a) Former Captain, CAR Presidential Guard b) Former Captain, CAR Naval Forces **DOB:** 8 Oct. 1967 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** a) Eugene Ngaikosset b) Eugene Ngaikoisset c) Eugene Ngakosset d) Eugene Barret Ngaikosse e) Eugene Ngaikouesset **Low quality a.k.a.:** a) "The Butcher of Paoua" b) Ngakosset **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** Central African Republic armed forces (FACA) Military identification number 911-10-77 **Address:** Bangui, Central African Republic **Listed on:** 17 Dec. 2015 (amended on 26 Apr. 2018, 1 Mar. 2019) **Other information:** Captain Eugène Barret Ngaïkosset is a former member of former President François Bozizé's (CFi.001) presidential guard and associated with the anti-Balaka movement. He escaped from jail on 17 May 2015 following his extradition from Brazzaville and created his own anti-balaka faction including former FACA fighters. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.



الاسم **CFi.012** : 1. ABDOULAYE 2. HISSENE 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1967م.

مكان الولادة: نديلي، بامينغي - بانغوران، جمهورية أفريقيا الوسطى.

كنية كافية لتحديد الهوية:

أ) Abdoulaye Issene.

ب) Abdoulaye Hissein.

ج) Hisseine Abdoulaye.

د) Abdoulaye Issene Ramadan.

هـ) Abdoulaye Issene Ramadan.

و) Issene Abdoulaye.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: جمهورية أفريقيا الوسطى.

رقم جواز السفر: جواز دبلوماسي صادر في جمهورية أفريقيا الوسطى رقم D00000897، الصادر

بتاريخ 2013/04/05م، تمتد صلاحيته إلى 2018/04/10م.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان:

أ) KM5, Bangui جمهورية أفريقيا الوسطى.

ب) Nana - Grebizi جمهورية أفريقيا الوسطى.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2017/05/17م.

معدل بتاريخ: 2019/03/01م.

معلومات أخرى: حسين هو وزير الشباب والرياضة السابق في حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في

عهد الرئيس السابق ميشيل جوتوديا، شغل قبل ذلك منصب رئيس حزب سياسي هو تجمع الوطنيين

من أجل العدالة والسلام، أعلن أيضاً نفسه قائداً لمليشيات مسلحة في بانغي، ولا سيما في حي (PK5)

الدائرة الثالثة.

CFi.012 Name: 1. ABDOULAYE 2. HISSENE 3. na 4. na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1967 **POB:** Ndele, Bamingui-Bangoran, Central African Republic **Good quality a.k.a.:** a) Abdoulaye Issène b) Abdoulaye Hissein c) Hissene Abdoulaye d) Abdoulaye Issène Ramadane e) Abdoulaye Issene Ramadan f) Issene Abdoulaye **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Central African Republic **Passport no:** CAR diplomatic passport no. D00000897, issued on 5 Apr. 2013 (valid until 4 April 2018) **National identification no:** na **Address:** a) KM5, Bangui, Central African Republic b) Nana-Grebizi, Central African Republic **Listed on:** 17 May 2017 (amended on 1 Mar. 2019) **Other information:** Hissène was formerly the Minister of Youth and Sports as part of the Cabinet for the Central African Republic's former President Michel Djotodia. Prior to that, he was the head of the Convention of Patriots for Justice and Peace, a political party. He also established himself as a leader of armed militias in Bangui, in particular in the "PK5" (3rd district) neighborhood. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

